

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

دور مبدأ الشفافية في الوقاية من الفساد المالي والإداري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:

د. حسين أحمد

إعداد الطالبان:

- عليات إيمان
- بروك أمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. أمزيان كريمة	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
د. حسين أحمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفاً ومقرراً
أ. نويري محمد الأمين	أستاذ مساعد -ب-	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عليان بن بيمان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102378365

الصادرة بتاريخ: 17 / 12 / 2016

عن دائرة: المتابعة - الطارف

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حورمة الشفافية في مكافحة الفساد
المالي والإداري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26/06/2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .. بـ... و... لـ... أ... مال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ:

عن دائرة:

المسجل بكلية :

والمكلف بإنجاز منكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

إمضاء المعني

B

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا على أن ينشر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى اللذين جاهدوا بالعلم والمعرفة.

الحمد لله على توفيقه وإحسانه،

والمقام يفتضي بإسناد الفضل لأهله ولجميع لذويه، لذا أتوجه بأسمى عبارات

الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "أحمد حسين" لقبوله الإشراف لإنجاز هذه

المذكرة، ولم يخجل بنصائح وتوجيهاته طيلة مدة إنجازها، وكان خير معين لنا في إتمام

هذا العمل، بارك الله فيه ونسأل الله تعالى أن يوفقه ويجازيه بأحسن الجزاء.

والشكر والتقدير الخاصين للأساتذة الأفاضل وأعضاء لجنة المناقشة لما أولوه من

عناية في تصحيح ومناقشة هذا البحث

الطالبة:

-عليات إيمان-

-بروك آمال-

لهدي

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدنا إلى من كان دعاؤهم سر نجاحي وإلى الذين قال فيهم الله عز وجل: «وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا»، والذي حفظهما الله وأطال الله في عمرهما، اللذان طالما سهرا على تربيته وتمنيا أن يريا ثمرة جهدهما.

- الأم الغالية التي تعبت من أجلنا، والتي شاركتني أفراحي وأحزاني.

- الأب العزيز شفاه الله الذي طالما سعى لتدليل العقبات في طريقي

- وإلى أختي قبل أن تكون صديقتي "شهرزاد" التي لطالما ساندتني

في كل خطواتي، صديقة عمري ونصي الثاني، ليست صديقتي فقط

بل هي نبض قلبي، ليست توأم روحي بل هي روحي

وإلى سندي في شدتي وبهم أقوى على دينتي اخوتي

وإلى من ساعدني من قريب أو بعيد.

عليات إيمان

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا
"إذا رزقت بفرحة فابدأ بها مع أمك"

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى رفيقتي وأماني، بطولتي ومعلمتي الأولى
من علمتني معنى الحنان والعطاء ومعنى الصبر والقوة والحب
من كان دعاؤها ورضاها يوصلني في المسير، إليك يا أمي الحنونة
" لم يبقى للآخرين ما يقدمونه لي....فإن والدي قد فعل كل شيء"
إلى سندي وملجئي الآمن.....داعمي ومشجعي الدائم.....حين
ينادونني باسمه أسعد وأزدهي....بأني إننته وثمرته... من رأيت انعكاس
نجاحي وفرحي بريقا في عينيه، إليك يا أبي الغالي.

إلى من تسابقوا وقدموا لي الدعم واحدا تلو الآخر، إلى ثمرات أمي وأبي أخواني وأخواتي حفظهم الله.

وإهدائي الخاص إلى أعز إخواني "حمى"

إلى أعز الناس رفيقي الدائم ومشجعي وسندي في الحياة زوجي الغالي "فؤاد"

إلى كنوز وثمار حياتي أولادي "ميسو" و"باينو"

إلى رفيقة المشوار والتي قاسمتني لحظاته "عليات إيمان"

إلى كل من ساعدني في جهدي هذا صديقاتي وأصدقائي

إلى كل من كان له دور في مساندتي

إلى كل ما هو جديد سيدخل حياتي لاحقا.

شكر خاص إلى الأستاذ "أحمد حسين" الذي لطالما بذل

ما بوسعه لإظهار مشروع التخرج كما يجب.

آمال

مقدمة

يعتبر مبدأ الشفافية في أعمال الإدارة من مبادئ الأساسية والمكرسة التي تقوم عليها أنظمة الدول المتقدمة فلا ينكر أن الشفافية في جميع ما تقوم به الإدارة هي النهج والطريق الصحيح إلى التنمية والإصلاح.

ويقصد بالشفافية في أعمال الإدارة، شفافية الإجراءات وضرورة اطلاع الجمهور على السياسات العامة المتبعة في إدارة الدولة من قبل ممثليها وموظفيها، وتعتبر الصفقات العمومية من أهم المجالات التي تتطلب في تنظيمها ضرورة ضبطها بقواعد ومبادئ أساسية لضمان نجاعتها من جهة ووقايتها من مخاطر الفساد من جهة أخرى، وذلك من خلال ضمان تطبيق مبدأ الشفافية المنافسة الشريفة والمساواة بين المتعاملين والمتعاقدين وتجنب وقوع في المستنقع الفساد الإداري بكافة صورته.

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أهم التحديات التي تواجهها الدولة في تطبيقها لسياساتها الاقتصادية لاعتباره العائق الأساسي أمام النمو الاقتصادي، فهو ظاهرة عالمية نجدها في كافة المجتمعات أيا كان موقعها الجغرافي أو عصرها فهي ليست جديدة ولا تقصر على بلد بعينه، والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة. نطاق ظاهرة الفساد الإداري في السنوات الأخيرة جلب اهتمام الهيئات الدولية به وهذا ما يظهر من خلال مناقشة الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والاتفاقيات الدولية.

وتعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر بالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية هي التي

زادت من ظاهرة الفساد وتغلغلها اكثر من الانظمة الأخرى، على الرغم من ان الاسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا انه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر اختلاف الثقافات والقيم السائدة تبعاً لذلك فمكافحة هذه الظاهرة تستدعي تحديد السبل وتبني استراتيجيات تتناسب وطبيعة كل مجتمع.

ان الجزائر كأبي دولة من دول العالم تعيش هذه الظاهرة وتعرضت لمظاهر الفساد في ادارتها "الادارة الجزائرية" هو واقع الادارة المحلية بالجزائر يتميز بتفشي الرشوة والمحسوبية والوساطة والتحايل على القوانين وانتشار مختلف الظواهر السلبية في المؤسسات الادارية كل هذا جعل المشرع الجزائري يدق ناقوس الخطر لهذه الظاهرة الخطيرة بحيث كانت الجزائر السبابة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كما كانت اوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01، كما اعطى المشرع اهمية كبيرة لمكافحة الفساد الاداري باستخدام هيئات متخصصة في هذه المجال كما قام بتفعيل دور كثير من اجهزة الرقابة واليات المؤسسات الاجتماعية وإصلاحات على مستوى الادارة المحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها.

على ذلك تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور الشفافية في الحد وفي مكافحة الفساد استنادا على السياسات التي انتهجتها الجزائر في التعامل مع الظاهرة على اعتبار ان الامر لا يتعلق بما يسن من نصوص القانونية وما يعود من جزارات جنائية وإنما بذور التطابق هذه النصوص مع الظروف القائمة.

➤ إشكالية الدراسة:

وانطلاقاً مما سبق فان اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول:

إلى أي مدى يمكن لمبدأ الشفافية أن يحد من الفساد الإداري والمالي في الجزائر؟



ويشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي اسئلة فرعية اخرى تتمحور وتدور حول الدراسة شكلا ومضمونا وتحليلا في الاجابة عليها ومنها:

- ما المقصود بالفساد الإداري والمالي؟
- ما هي مظاهر الفساد الإداري والمالي؟
- كيف تحد الشفافية من الفساد الإداري والمالي داخل الإدارة؟

1. أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية تتجلى فيما يلي:

أ – الأسباب الذاتية:

- الفضول والرغبة في التعرف على مختلف العمليات التي تقوم بها الآليات المؤسسية في مكافحة والوقاية من الفساد المالي والإداري.
- الرغبة في الإصلاح قدر الاستطاعة.
- المساعدة على التطلع ووضع حلول جذرية واستراتيجية واضحة لمكافحة الفساد بكل أشكاله.

ب – الأسباب الموضوعية:

- تنامي النقاش على المستوى الدولي والوطني والمحلي حول حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته.
- الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والادارية بسبب انتشار الفساد الاداري وانعكاسه على المجتمع.
- السعي إلى التعرف على الفساد الإداري ومظاهره أيضا وكيفية محاربتة من خلال التشريعات القانونية والادارية المسؤولة على هذه الظاهرة.

2. أهداف الدراسة:

- إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو التعرف على ظاهرة الفساد الإداري ومظاهره.
- طرح مفهوم الفساد وفق أسس عملية ودراسة ظواهره.
- تشخيص معالم الظاهرة في ظل الواقع السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي.
- كشف عن مخاطر الفساد وأثره لتجنب السلبيات الناجمة عنه.
- نشر ثقافة الشفافية والوعي بضرورة مكافحة الفساد وزرع الثقة بين المواطن والإدارة.

3. أهمية الدراسة:

- يكتسي الموضوع البحثي المتمثل في تكريس مبدأ الشفافية في القضاء على الفساد المالي والإداري أهمية بالغة تجعله جديراً بالاهتمام والدراسة سواء من الناحية النظرية أو العلمية.
- وتظهر أهمية أي دراسة في طبيعة الموضوع الذي تعالجه، وهذه الدراسة تهتم بموضوع مكافحة الفساد، ومن هنا تكمن أهمية الدراسة كونها تحاول معرفة وبحث أسباب الفساد وآثاره من خلال تسليط الضوء على حركية الظاهرة ومحاولة رصد وتشخيص مظاهرها، وإبراز الخطورة والتحديات التي نعيشها في ظروف تطبعها هذه المعاملات بسبب انتشارها الواسع إلى درجة مست فيها كبار المسؤولين في الدولة.
- تمثلت الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة الفساد الإداري وتأثيراتها السلبية على مختلف الميادين الخاصة، ازدادت خطورة هذه لما ارتبطت بالجريمة المنظمة كما أصبح الفساد الإداري من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الرشيد الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة ومن هنا جاءت الأهمية العملية للموضوع.

4. منهج الدراسة:



نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة رأينا من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي بصفة أساسية، فرأينا من الأنسب الاستعانة بهاذين المنهجين في هذه الدراسة وهذا لتحليل ظاهرة الفساد الإداري كذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد الإداري وإصلاح الإدارة المحلية في نفس الوقت وفي هذا الشأن تم استعراض القوانين ذات الصلة بالدراسة والتحليل كما لم ننسى دراسة الآليات الإدارية لمكافحة الفساد الإداري وكذا المؤسسات والأجهزة المعنية بالتحليل والتدقيق.

5. صعوبات الدراسة:

واجهنا عدة صعوبات بمناسبة انجاز هذه الدراسة أهمها هو قلة أو ندرة البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالفساد الإداري وإصلاحه للإدارة المحلية من حيث مدى نجاعته من مدى عدمه، حتى وإن كانت لهيئات دولية معنية بموضوع الفساد ومكافحته.

- تشعب الموضوع وصعوبة لم شتاته
- قلة الدراسات والأبحاث في ظل القانون الجديد.

6. تقسيمات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث والإمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة وذلك كما يلي:

- استعرضنا في المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الإشكالية، أهمية وأهداف الموضوع وأسباب اختياره.
- يمثل الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الشفافية والفساد، وقسم إلى مبحثين الأول مفهوم مبدأ الشفافية والثاني مفهوم الفساد.

- أما الفصل الثاني عنون ب مجابهة الفساد عن طريق تكريس مبدأ الشفافية وقسم أيضا إلى مبحثين، الأول أثر غياب الشفافية في انتشار الفساد والعراقيل التي تواجهه والثاني التكريس القانوني لمبدأ الشفافية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشفافية والفساد

إن الواقع الراهن ومتطلبات الحياة الاجتماعية والعملية، خلقت سياسة الانفتاح التي فرضت نفسها على العالم، كل هذا يفرض ضرورة الإفصاح والاطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة والخاصة ومن هذا المنطلق كانت التشريعات المنظمة للقطاعات المهمة في الدولة، حريصة ومصرة على وضع مبدأ الشفافية ضمن المبادئ التي تقوم بها القطاعات العامة.

وفي هذا الفصل سنتطرق لأهم المفاهيم المتعلقة بمبدأ الشفافية من مفاهيم وتعريفات مرورا إلى الأهمية من ذلك.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الشفافية

نظرا لأن الشفافية من المصطلحات الواسعة التداول في محيط الإدارة العامة، فإن تحديد تعريفها يتطلب البحث في معناها اللغوي والاصطلاحي ورغم تعدد التعاريف المقترحة إلا أنها تتفق جميعها في تطابق المعنى اللغوي والاصطلاحي للشفافية، وهو ما سيتم عرضه إلى جانب أهمية مبدأ الشفافية في قطاع الصفقات العمومية في المطلب الأول من هذا المبحث من خلال فرعين، يتضمن الفرع الأول تعريف الشفافية، والفرع الثاني أهمية مبدأ الشفافية في قطاع الصفقات العمومية.

أهمية مبدأ الشفافية تتجلى من اعتبارها آلية لمكافحة الفساد والحفاظ على المال العام الذي تنفقه الدولة بشكل كبير في قطاع الصفقات العمومية، بالإضافة إلى أهميته من خلال علاقته بالمبادئ الأخرى للصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ المساواة ومبدأ حرية المنافسة.

المطلب الأول

تعريف مبدأ الشفافية وأهميته

إن الشفافية من المصطلحات المتداولة بشكل واسع وحديث في كل المجالات السياسية والاجتماعية والإدارية، غير أن الإدارة تعتبر أكثر المجالات استعمالا لهذا المصطلح لحاجة هذه الأخيرة لإرساء مبدأ الشفافية في ممارستها وأنشطتها المختلفة لأن في شفافية الإدارة العامة تحقيق للرضا والتوافق العام بينها وبين المواطنين.

ولتحديد تعريف مبدأ الشفافية يجب عرض معناها اللغوي ثم الاصطلاحي.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الشفافية

أولاً: المعنى اللغوي للشفافية

الشفافية من فعل شَفَّ كقولهم شَفَّ الثوب إذ رَقَّ حتى يصف جلد لابسِه والشَفَّ الثوب الرقيق، وقيل: السترة الرقيقة يُرى ما وراءها، وجمعها شفوف.

وشف الستر يشف شفوفاً واستشف: ظهر ما وراءه.

واستشفه هو: رأى ما وراءه.

وقال الكسائي: شَفَّ الثوب يشف - بالكسر - شفوفاً وشفيفاً: إذا رَقَّ حتى حكي ما تحته حديث عمر - رضي الله عنه -: لا تلبسوا نساءكم الكتان أو القباطي فإنه يشف فإنه يصف.

والمعنى: القباطي ثياب رقاق غير صفيقة النسج فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها، فنهى عن لبسها وأحب أن يكتسي الثخان الغلاظ.¹

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للشفافية

إن الشفافية من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجالات الإدارية والتي أخذت بها المنظمات الإدارية لما لها من دور في معالجة العديد من المشاكل الإدارية، ولفاعليتها في إحداث تنمية إدارية شاملة قصد قيام إدارة ناجحة ومتطورة.

ولقد تعددت تعاريف الشفافية مما يعكس مستوى الاهتمام بهذا الموضوع.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 101

عُرفت بأنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية، أو هي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها عبر جميع وسائل الاعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتصرف بطريقة كاشفة وعلاجها علانية.

وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات واتباع التعليمات وممارسات ادارية واضحة وسهلة للوصول الى قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة.¹

هناك من يعرف الشفافية انطلاقاً من كونها معنى نقيض للغموض والسرية على انها تعني تحرر الادارة من غموضها وانغلاقها، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية، تماماً كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة.²

تعرف كذلك بأنها وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الاجراءات والغايات والاهداف سواء في المؤسسات الحكومية او غير الحكومية.³

مما سبق عرضه من تعاريف للشفافية يتبين أن هناك تطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشفافية هي الوضوح والعلانية والكشف عن اعمال الأجهزة الادارية العامة، كما ان غالبية التعاريف السابقة تتفق على ان الشفافية هي نقيض للسرية والغموض.

ونظراً لأن الشفافية مرتبطة بحرية تداول المعلومات فإنها تقوم على عدد من المبادئ التي يجب توافرها لكي تتحقق المعرفة التامة بعمل الأجهزة الادارية العامة داخل الدولة وأهمها:⁴

¹ سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، ط1، دار الكنوز للمعرفة، عمان، 2008، ص ص15-16.

² سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، المرجع السابق، ص ص55-56

³ محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، الملتقى العربي الثالث المنعقد بالرباط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص149.

⁴ الملخص التنفيذي للتقرير الثالث رقم 25/97 بتاريخ 2010-03-23، لجنة الشفافية والنزاهة، جمهورية مصر العربية، 2010

- الكشف المطلق عن المعلومات.
- النشر التلقائي للمعلومات.
- سهولة اجراءات الحصول على المعلومة.
- محدودية تكاليف الحصول على المعلومة مع مراعاة أن يكون الأصل هو حق الحصول عن المعلومات بالمجان.
- محدودية الاستثناءات التي تكون في حالات محددة يسبب فيها الافصاح عن المعلومة ضررا على المصلحة الوطنية.

الفرع الثاني

أهمية مبدأ الشفافية

إن أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانبها ذلك إن هذه الأهمية مستمدة أساسا من كون مبدأ الشفافية هو أحد مقومات الحكم الراشد وأحد آليات مكافحة الفساد، وهو أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة.

فمبدأ الشفافية أضحي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول المتقدمة وأصبحت السرية مجرد استثناء، بل وأصبحت غالبية المجتمعات تؤمن بضرورة الأخذ بهذا المبدأ في كافة أنشطة ووظائف حكوماتها لاسيما على مستوى أجهزتها الإدارية.

لذلك حرص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية وجاء نص المادة الثالثة منه بتحديد

الهدف الاساسي من وضعه هذه المبادئ وهو ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الجيد للأموال العمومية.¹

المطلب الثاني

قواعد مبدأ الشفافية

يقوم مبدأ الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية على مجموعة من الأسس المتمثلة في الاعلان عن الصفقة أو الاشهار، حرية المنافسة، المساواة في معاملة المرشحين والمتعهدين، علنية جلسات فتح الأظرف وأحقية الطعن في مرحلة الإبرام.

1-الإعلان أو الإشهار عن الصفقة:

ويقصد بها في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الإدارة المتعاقدة إلى إخطار أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في انجاز مشروع عام بعنوان صفقة وفتحها مجال المنافسة بين العارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفقا للشروط المعلن عنها وتمنحهم فترة معقولة للتحضير، وتطلعهم على الفائز في المنافسة، وتمكنهم من ممارسة حق الطعن.²

وهناك من عبر عن مبدأ الشفافية بالعلانية، فالإعلان أو الاشهار هو من الضمانات الاساسية لإيضفاء شفافية الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية. فأفضل طريقة للمصلحة المتعاقدة حتى تبين وتؤكد احترامها لمبدأ الشفافية إلى الاشهار في كل صفقة وبالمقابل لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحترم مبدأ الشفافية إلا من خلال تطبيقها الصارم لإجراءات الإشهار المنصوص عنها قانونا للإعلام عن الصفقة، غير أن تطبيق اجراءات الاشهار وحده لا يفي بالغرض لترقى المصلحة المتعاقدة لبلوغ مبدأ الشفافية وإنما يستوجب أن يكون مضمون الاشهار مشروعاً أيضاً.³

¹ محمد علي إبراهيم، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص27.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي، 15-247 القسم الأول، ص 85

³ يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، التنظيم الإداري، أعمال و عقود إدارية، ط2، 1998، ص470.

كما اعتبرت المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن الاشهار الصحفي عنصرا إلزاميا في طلبات العروض الآتية:

- طلب العروض المفتوحة.

- طلب العروض المحدود مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة، الاقتضاء.¹

وقد أكدت المادة 65 على أن الإعلان ينشر على الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعين على المستوى الوطني، كما أقرت أن الاعلان ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

وأما عن شكل الإعلان فقد أقرت نفس المادة أن اعلان طلب العروض يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الاقل، وحددت المادة 62 بيانات الزامية يجب توافرها في الاعلان وهي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض

- شروط تأهيل أو الانتقاء الأولي.

- موضوع العملية

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط ذات الصلة.

¹ يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص472

- مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض.
- الزامية كفالة التعهد إذا قضي الامر من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة - للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن - أن تبلغ اعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء ويجب أن تشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة ويتعين عنها أيضا من خلال إعلان المنح المؤقت دعوة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقديم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية في اجل ثلاثة 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر اعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.¹ ويجب على المصلحة المتعاقدة أيضا في حالة اعلان عدم جدوى وإلغاء إبرام الصفقة والغاء المنح المؤقت أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقرارها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها وعلى هؤلاء الاتصال بمصالحها في أجل ثلاثة 03 أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة اعلاه.²

وتكريسا لمبدأ الشفافية كان من المفروض الإسراع في تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات وهي جميعها مكرسة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،³ وقد تم فعلا تأسيس هذه البوابة الالكترونية بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236 والمادة 203 من المرسوم

¹ راجع المادة 82 فقرة 02 وفقرة 04 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² المادة 82 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي، 15-247 القسم الأول، المرجع السابق، ص 87

الرئاسي الأخير 15-247، حيث تم الإشارة في هاتين المادتين إلى أن محتوى البوابة وكيفية تسييرها يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وهو القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 09-04-2014. وتتجلى شفافية الإجراءات في البوابة الالكترونية من خلال نشرها بقرارها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على معلومات ووثائق خاصة المتعلقة قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل والكفاءة. وكذلك في نشرها للبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمجة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو التجمعات المؤسسات المستفيدة منها.¹

كما تبدو الشفافية أيضا من ترميز الوثائق وهذا لضمان سرية الوثائق المتبادلة بين المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة وحمايتها وكل هذا بالطريقة الالكترونية²، وكذلك في تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان امن البيانات وحمايتها. وتبدو شفافية الاجراءات جليا على أنه من خلال البوابة الالكترونية يتم الاعلان عن المناقصات والدعوات للانتقاء الاولي ورسائل الاستشارات، وإعلان المنح المؤقت، وعدم جدوى الاجراءات وإلغاء المنح المؤقت.³

حيث أقرت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 والمادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة استعمال الطريقة الالكترونية في الدعوة على المنافسة.

2- مبدأ حرية المنافسة:

تعد المنافسة الحرة سمة من سمات النظام الليبرالي الذي انتهجته الجزائر وهو أثر الضغوطات التي تعرضت لها من طرف المؤسسات الدولية، مما نتج عنه سعي الدولة لإعادة النظر في منظوماتها

¹ المادة 3 من القرار المؤرخ في 17/11/2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

² المادة 03 والمادة 07 من القرار المؤرخ في 17/11/2013

³ المادة 09 من القرار المؤرخ في 17/11/2013

القانونية بما يسمح بتكريس مبدأ حرية المنافسة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خاصة في مجال الصفقات العمومية.¹

ولقد عبر المشرع عن هذا المبدأ في مختلف المراسيم التي تنظم الصفقات العمومية بالطلبات العمومية. وقد اعتبرها مثل مبدأ الشفافية إحدى مبادئ الصفقات العمومية. لكن يمكن أن نقول أنهما مبدأين متداخلان كل منهما أساس للآخر. وأما عن الوسائل القانونية التي تضمن حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية فهي تتمثل في طلب العروض الذي يمكن أن يكون وطنياً ودولياً حسب الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح

- طلب العروض المحدود مع اشتراط قدرات دنيا

- طلب العروض المحدود

-المسابقة.

-التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.²

كما أن حرية المنافسة تقيد من حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد إلا في حالات استثنائية، الواقع أن القانون رمى من وراء ذلك إلى أمرين:

الأول: هو عدم إفساد المجال أمام المداخلات والوساطات التي قد تؤدي إلى عكس ما هو مطلوب تحقيق المصلحة العامة.³

¹ بيرة الزهرة، مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حماة لخضر، جامعة الوادي، 2014-2015، ص12.

² المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ راجع المادة 3 من قرار المؤرخ في 17-11-2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

الثاني: والاهم هو تأمين أكبر قدر ممكن من المنافسة ضمن شروط محددة بصورة مسبقة، وذلك حرصا على حسن إدارة الاموال العمومية.

3- مبدأ المساواة في معاملة المرشحين:

ويعد مبدأ المساواة عموما من أهم مبادئ القانون عامة، ثابت في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثابت في كل النظم الدستورية والقانونية ومكرس أمام القضاء الوطني والدولي ويكرس أمام الإدارة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق ويكرس على مستوى الالتحاق بالوظائف العامة، ويكرس فيما تعلق بتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية ومن ضرائب ورسوم.¹

مبدأ المساواة يعد هو أيضا من مبادئ الصفقات العمومية، وهو مظهر من مظاهر الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.² ويقوم هذا المبدأ على اساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم.³ فالمساواة بين المتعهدين في إبرام الصفقات العمومية أن تطبق عليهم الشروط نفسها فلا يكون هناك مفاضلة غير التي ينص عليها القانون (مثلا تفضيل الصناعة الوطنية على السلع المصنوعة في الخارج الخ....).

وضمانا للمساواة بين المتعهدين وبالتالي تكريسا للشفافية في إبرام الصفقات العمومية، جاء في المرسوم الرئاسي الأخير في نص المادة 77 منه على أنه لا يمكن متعهدا أو مرشحا محدد أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية وكذلك في نص المادة 78

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ص81.

² المادة 5 المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط 5، عين شمس القاهرة، 1991، ص250.

من نفس المرسوم الرئاسي التي ألزمت المصلحة المتعاقدة عند اختيار المتعامل المتعاقد أن تلتزم بمعايير مرتبطة بموضوع الصفقة وأن تكون غير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط.¹

المطلب الثالث

مكانة تطبيق مبدأ الشفافية

إن التأكد من ضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في تنظيم قطاع الصفقات العمومية بات مطلباً أساسياً لاسيما بعد إبراز أهميته في الحفاظ على المال العام والحد من الفساد الذي ينهش كيان هذا القطاع العام الحساس.

وبما أن أهم التشريعات على المستوى الدولي والوطني حرصت على إرساء هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية فهذا يجعلنا نبحت عن مكانته في قانون تنظيم الصفقات العمومية الجزائري.

أولاً: من حيث اساليب التعاقد

تختلف درجة الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية وفقاً لاختلاف اساليب التعاقد التي تتبعها الإدارة العامة في اختيار المتعاقد معها.

ونقصد بأسلوب التعاقد مجموعة القواعد والشروط والإجراءات التي تلتزم الجهة الحكومية بإتباعها لتأمين حاجاتها وخدماتها المختلفة من الاصناف أو مقاولات للأعمال أو الخدمات أو الأعمال الفنية.

¹ بعي عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، فرع الجلفة، ص21.

فأسلوب التعاقد هو بذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة ضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية. فإذا كانت العقود المدنية تقوم على حرية التعاقد فإن الأمر يختلف في العقود الإدارية، حيث لا تتمتع الإدارة بحرية كاملة في اختيار من تتعاقد معه، وذلك إذا ما فرض عليها المشرع إتباع طرق وأساليب معينة يلزم إتباعها.

وهناك اعتبارات جوهرية وأساسية تتحدد على أساسها طرق ووسائل اختيار الإدارة للطرف المتعاقد معها، على أساس أنها شخص قانوني عام يتعاقد باسم ولحساب المصلحة العامة في الدولة.¹

وقد صنف المشرع الجزائري طرق إبرام الصفقات العمومية إلى طريقة المناقصة والتراضي.²

ونظرا لأن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم اثر في جميع الحالات و أدى إلى تطوير وتعقيد مواصفات البضائع و بروز أنواع جديدة من السلع والخدمات التي تحتاجها الإدارة العامة من جهة ولأهمية الوسائل التكنولوجية الحديثة لاسيما الانترنت في تسهيل الاتصال و ضمان علانية المعاملات فإن إدخال الوسائط الالكترونية في إبرام العقود الإدارية يعكس مدى شفافية إجراءات التعاقد الإداري بما في ذلك إبرام الصفقات العمومية وفقا للوسائل التكنولوجية الحديثة الظهور ما يعرف بالعقد الإداري الالكتروني المستند للقانون النموذج الموحد الخاص بالتجارة الالكترونية³ والذي يهدف إلى توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال و تحرير المعلومات، والذي تأثرت به الدول في تنظيم معاملاتها التعاقدية عن طريق التعامل الإلكتروني.

ثانيا: المناقصة هي القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ج2، ص 201
² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر، عنابة، 2005، ص30.
³ القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر عن قانون التجارة الدولي التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/01.

لقد اعتبرت المناقصة لمدة طويلة القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية وذلك لتوافقها مع مفهوم الليبرالية الاقتصادية لقيامها على مبدأ المنافسة ولتوافقها مع مفهوم المصلحة العامة. فهي كإجراء لإبرام الصفقات العمومية تهدف إلى فتح الباب لأكبر عدد ممكن من الأفراد لتختار الإدارة من بينهم الأكفأ والأقل سعرا، وهذا لن يأتي إلى تطبيق مبدأ الشفافية في إجراءاتها، وعبر مختلف المراحل التي وضعها المشرع وفقا لتدرج زمني يضمن تقليص إمكانية التلاعب والغش في اختيار المتعاقد مع الإدارة، كما تمثل هذه الإجراءات ضوابط للإنفاق وحماية المال.¹ والمراحل التي تمر بها مناقصة عامة تكون طبقا للقانون المنظم للصفقات العمومية لذلك تكون هذه الإجراءات ملزمة للطرفين أي للإدارة والطرف المتعاقد معها.

ولعل هذه الأهمية والمكانة المتميزة التي تجعل من المناقصة هي القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية جعلها تخضع لعدة مبادئ أساسية أهمها العلانية والمساواة وحرية المنافسة بين كل المتعاقدين.²

ولقد تعددت تعاريف المناقصة المبينة أهميتها من بين الطرق الأخرى للتعاقد مع الإدارة العامة والتي سنحاول عرض أبرزها ولعلها تتمثل في:

هناك من عرف المناقصة بأنها طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من معها شروطا سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمات المطلوب أدائها.³

أو هي مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقا للطرق والأوضاع الموضحة بلائحة المناقصات والمزايدات بقصد الوصول إلى المتناقص الذي يتقدم بأفضل العطاء التي تكون إما داخلية أو خارجية.

¹ عبد الرؤوف جاب، النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، 2003، صص 9-10.

² سليمان محمد الطماوي، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة، 2003، صص 226.

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية بيروت، 1994، صص 171.

ومن التعاريف السابقة نستخلص أن اختيار الإدارة للمتعاقد معها عن طريق المناقصة يقوم على أساس معيارين أو مبدأين هما:

1-المبدأ المالي: ويعني المراعاة للكفاءة ومصلحة الخزينة العامة باختيار أقل المتقدمين سعرا.

2-المبدأ الفني: ويعني مراعاة الكفاءة الفنية وحسن السمعة باختيار العروض الفنية وكما سبق الذكر، فإن أغلب القوانين المنظمة للصفقات العمومية وللتعاقد الحكومي اعتبرت المناقصة هي الاصل العام أو القاعدة العامة للتعاقد في هذا المجال.

وقد أعطى المشرع الجزائري للمناقصة كطريقة لإبرام الصفقات العمومية بالغ الأهمية، ولكن حسب مراحل تطور قانون الصفقات العمومية كما يلي:

أولاً: في ظل الأمر 67-90: المشرع في الأمر 67-90 لم يعرف المناقصة بصريح النص، لكن تم ذكر في المادة 32 منه أن طريقة المناقصة - طلب العروض - الممارسة.

ثانياً: في ظل المرسوم 82-145: عرفت المناقصة بموجب نص المادة 32 من المرسوم 82-145 أنها إجراء يستهدف منح الصفقة للعارض الذي يطلب أقل الأثمان، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي، ولا يخص إلا المترشحين المواطنين. واعتبر المشرع المناقصة في هذا المرسوم طريقة من طرق الدعوة للمنافسة التي نص على أنها أسلوب للتعاقد في مجال الصفقات العمومية حيث نصت المادة 28 من المرسوم 82-145 الدعوة للمنافسة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضاً أفضل.¹

ثالثاً: التعاقد الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم أثر على كل المجالات بما فيها، وذلك باعتمادها الوسائل الإلكترونية في ممارستها لنشاطها فظهر ما يعرف بالإدارة الإلكترونية حيث أنشأت معظم

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص15

الإدارات في مختلف البلدان مواقع لها على صفحات الانترنت وأدخلت الوسائط الالكترونية في تعاملاتها بما في ذلك إبرام العقود الإدارية. فقد ساعدت التكنولوجيا الحديثة على تسهيل اجراءات التعاقد وتسيير إبرام العقود الإدارية وكل الأنشطة الادارية وذلك ضمن ما يعرف بالإدارة الالكترونية التي تعتمد أساسا على استخدام خليط من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القيام بجميع العمليات الادارية الخاصة بمؤسسة ما وذلك قصد تحسين أدائها وتعزيز مركزها¹، وبذلك فقد انتقل العمل الإداري مستفيدا من تكنولوجيا المعلومات الإدارية من الأساليب التقليدية التي تعتمد على المعاملات الورقية والإجراءات الروتينية إلى الأساليب الالكترونية في الإدارة.

المبحث الثاني

مفهوم الفساد

كان موضوع الفساد الإداري في وقت ليس ببعيد موضوعا حصريا، ونظرا لبروز تداعيات خطيرة للظاهرة على المستوى القطري والعالمي من جهة واتساع دائرة ومجالات تأثيرها السلبي على الاقتصاد والسياسة والأخلاق من جهة أخرى، أضحى موضوع الفساد مادة دسمة لكل من فروع العلوم، خاصة القانون والعلوم السياسية وعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع.

وقد تجلّى الاهتمام بموضوع الفساد منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي، بعد أن ألفت الظاهرة بظلالها على المستوى العالمي بسبب العولمة السياسية والاقتصادية، حيث أضحت الحدود بين الدول وهمية بسبب تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتبادلات التجارية بين هذه المنظمات السياسية التي أفرزت انحرافات على مستوى التعامل التجاري وعلى مستويات أخرى،

¹ محمد قرشي وموسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة بسكرة، سنة 2010، ص89.

حيث ساهمت هذه التكنولوجيات في بروز ظاهرة غسيل الأموال وتقديم الرشاوي وتبييض الأموال وتجارة المخدرات والتهرب وغيرها، مما أصبغ الظاهرة بصبغة العالمية.

المطلب الأول

مفهوم الفساد

لعل البدء بالجانب اللغوي لمفردة الفساد يساعدنا على الوصول إلى المعنى الحقيقي للفساد كظاهرة، ومفردة الفساد هي مصدر مشتق من الفعل الثلاثي فسد، حيث نقول فَسَدَ يُفْسِدُ وفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيهما، ويقال انفسد وأفسدته أنا.¹

يقول راغب الأصفهاني: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، وفي القاموس المحيط فسد ضد صلح فهو فاسد، وكثيرا ما ارتبطت مفردة الفساد بالكثير من المترادفات كالبطالان، والتخريب، والتدمير والفسق، والهلاك وغيرها من المصطلحات الدالة على الانحراف والسلبية والإساءة، حيث يقال فسد الشيء أي لم يعد يصلح.²

وقد يتضمن الفساد معنى ماديا عضويا، فيقال فسد اللحم أو فسد اللبن أو نحوهما فسادا إذا إتن أو عطب، وكما يقول صاحب المصباح المنير فإن الفساد للحيوان أسرع منه للثياب، وقد يعرض للطبيعة عارض فتعجز الحرارة بسببه عن جريانها في المجاري الطبيعية الدافعة لعوارض العفونة، كما قد يشار بالفساد إلى تجاوز الحكمة والعقل والصواب، فيقول فسد عقل الرجل إذا

¹ رضا أحمد، معجم متن اللغة، ج4، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، نقلا عن ابن منظور، لسان العرب المحيط، ط4، دار الجيل، بيروت، 1988، ص95

² عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، تزامن لا توأمة، الرياض، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص08

خاب تصرفه وساء.¹ كما يأخذ الفساد معنى التدابر والهلاك والباطل حيث يقال: تفسد القوم إذا تدابروا وقطعوا الأرحام ويقال استفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إستعصى عليه، وأفسد فلان المال أي أباره وأهلكه، أو أخذه بغير حق، والفساد نقيض الإصلاح ورفيقه في آن واحد، حيث لا تجد صلاحا إلا وتجد بموازاته فسادا.²

مفهوم الفساد في المرجعية الدينية الإسلامية: وردت مفردة الفساد في القرآن الكريم في مواضع عدة نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

قوله تعالى: (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) سورة النمل الآية 48.

ولم تخل السنة النبوية القولية والفعلية من شواهد وأقوال المصطفى عليه الصلاة والسلام والتي توصى بضرورة الابتعاد عن كل ما يمت بصلة إلى الفساد والانحراف ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهو القلب).³

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أعلاه فسد أسفله).⁴

وقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة (التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد).

وقال عليه السلام: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء، قالوا: ومن الغرباء يا رسول الله، قال الذين يصلحون ما أفسد الناس).⁵

¹ حمدي عبد الرحمن حسن، الفساد السياسي في إفريقيا، ط01، القاهرة، دار القارئ العربي، 1993، ص24.

² عبد الوهاب القصاب، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، 2008، ط2، ص361.

³ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، السعودية، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، 1980.

⁴ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه.

⁵ علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، بيروت، دار الريان للتراث، 1987.

المعنى الاصطلاحي للفساد: يقول إن خلدون في مقام كلامه عن الفساد والعدوان والخراب: اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب.¹

ولقد اختلفت تعاريف الأكاديميين والباحثين للفساد الإداري باختلاف الأيديولوجيات والثقافات والمناطق، وباختلاف المنظومة الفكرية والمرجعية للمجتمعات، وعليه من الصعب أن نقدم مفهوما شاملا للفساد كمصطلح أو كظاهرة بالرغم من أن خارطة الباحثين وأجندتهم مليئة بالمفاهيم التي تخص هذه المفردة، إلا أن المتمعن يستشف من أن كل تعريف من هذه التعاريف التي سنعرضها يركز على جانب معين فبعضها يكون منطلقه اقتصادي، والبعض الآخر منطلقه اجتماعي، وآخر ينطلق في تعريفه من بعض مظاهر الفساد ومؤشراته، فالنظرة للفساد تتلون بالحقل المعرفي والعلمي للدارس وتتأثر بالمرجعية التي يستند إليها .

وعليه فلا غرابة في انعدام أو عدم وجود تعريف يحظى بإجماع كل الباحثين، وإلى هذا ذهب ممثلي أعضاء المجتمع الدولي في جميع لقاءاتهم بالأمم المتحدة لصياغة أهم المواثيق الدولية لمكافحة الفساد حينما كانوا في كل مرة يتعمدون تجنب ولوج الجانب المفاهيمي، مؤكدين أن الوصول إلى تعريف شامل متفق عليه للفساد ضرب من المستحيل، باعتبار أنه يتمتع بقدر كبير من المرونة مما يجعله قابلا للتكييف بين إيديولوجية وأخرى وبين مرجعيات والأخرى.²

ومن بين التعاريف الأكثر انتشارا للفساد تعريف البنك الدولي والذي ضمنه كل الأنشطة والمعاملات التي تدرج تحت تعريف الفساد، حيث يرى البنك الدولي أن الفساد هو سوء استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز

¹ عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، لبنان، 2004، ص391.

² داود خير الدين، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص415.

أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.¹

كما يعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه: علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد، أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد.²

يعرف سوزان روزا كومان الفساد بالقول: الفساد هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة، فالمؤسسات والإدارات التي وجدت من أجل خدمة الصالح العام ودفع عجلة التنمية إلى الأمام، أضحت الأداة والأسلوب الأمثل للكسب الشخصي وتوسيع المفسدين.³

ويرى الأستاذ بريسييز في أطروحته المعنونة بسوسيولوجية الفساد أن الفساد يعني القوة التعسفية المستعملة من طرف جهة معينة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح السلطة والسيادة لاستعمال هذه القوة، أي استعمال السلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية أو بمعنى آخر التظاهر بالمشروعية فقط، ولكن في الحقيقة فإن الغرض من هذه الممارسة ليس تحقيق أهداف الصالح العام وإنما تحقيق الصالح الخاص،⁴ ويرى صموئيل هنتغتون أن الفساد يعني الوسيلة الأساسية لقياس مدى غياب المؤسسات السياسية الفاعلة،⁵ ويعرفه أيضا بالقول هو سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.⁶

¹ Patii ofosu –amaah ;raj soopra manien and kishor uperty ; combating corruption : a comparative review of selected legal aspects of state practices and major international intitives (washington ; dc world bank ;1999), p02

² Hamid davoodi, corruption around the world :cause ,consequences , acope, cures ,imf staff papers , vol 45 ,4 december 1998, p08

³ سوزان روزا كومان، الفساد والحكم: الأسباب، العواقب والإصلاح، تر فؤاد سروجي، الأهلية للنشر، عمان، 2003، ص37.

⁴ نبوية علي الجندي ، الفساد السياسي في الدول النامية ، رسالة ماجستير بدون www.Awu-dam.org معلومات أخرى

⁵ Samuel huntington, political order in changing societies (new haven : london yal university press , 1968.p78

⁶ Samuel huntington , modernization and corruption in heinheimer, reading in comparative analyses, holt rinehart 1970, p450.

وقد عرفه جوزيف ناي بالقول: هو سلوك مخالف للواجب الرسمي يحيد عن المهام الرسمية للوظيفة العامة بهدف المصلحة الشخصية أو بهدف الحصول على منافع خاصة، أو هو انتهاك للقواعد مقابل ممارسة أنماط معينة من النفوذ التي تحركها اعتبارات خاصة أو هو سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة.¹

ويورد الأستاذ عبد الله تعريفاً للفساد الإداري فيقول: الفساد الإداري هو كل سلوك قائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلة أو جماعته، وسواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية وذلك من خلال استخدام إجراءات أو اللجوء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية.²

وإن كنا قد تقصدنا جمع عدد لا بأس به من التعاريف، فإن هدفنا ليس تجميع عدد أكبر منها لتكون أمام عدد يسير من أجل تكديسها ورصها رصاً وإنما تقصدنا جمعها من تيارات وايدولوجيات مختلفة من أجل تمحيصها والتدقيق في كنهها ومعناها.

المطلب الثاني

أنواع الفساد الإداري والمالي

تعددت أشكال الفساد الإداري تبعاً للزاوية التي ينظر منها إليه، رغم الاتفاق على مضمون الفساد الإداري وعليه يمكن الإشارة إلى بعض من تصنيفات الفساد.

أولاً: الفساد حسب الحجم

¹ صلاح الدين فهمي محدود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص78.

² جلال معوض، الفساد السياسي في الدول النامية، مجلة دراسات العربية، العدد 04، شباط 1987، ص04.

1- الفساد الصغير: وهو الذي يقوم به صغار الموظفين العموميين عن طريق انجاز أي معاملة مهما كانت صغيرة تلقي رشوة أو عمولة أو المحسوبة ووضع اليد على مال العام والقطاع الخاص بكبار المسؤولين لرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم.

2- الفساد الكبير: ومثال ذلك الصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات، ويرتبط هذا الشكل من الفساد بصورة كبيرة بالفساد السياسي والفساد المالي حينما تتحول الوظائف البيروقراطية العليا أداة للإثراء الشخصي غير مشروع.

3- الفساد الجزئي: وهو الفساد الذي يتمثل بممارسات محددة قد تكون صغيرة أو كبيرة في قطاعات أو منظمات بذاتها لذلك يكون العلاج أسهل على اعتبار أن هذه الحالات تكون محصورة النطاق ومؤثرة.¹

4- الفساد الإجباري: ويقصد به اجبار الفرد على دفع الرشوة مقابل الحصول على الخدمة أو الترخيص أو موافقة أو الانتظار ومواجهة التعقيدات الإدارية والبيروقراطية وضياح الوقت دون طائل. وقد يحدث الفساد الإجباري عن طريق طلب بعض موظفي الجمارك دفع مبالغ معينة مقابل الإفراج عن البضائع المستوردة مع دفع الرشوة المطلوبة مقابل ما يعود عليه من منافع أو تخفيضات أو إعفاء نهائي وهو ما يعني اتفاق الطرفين وتعاونهما على الفساد.

5- الفساد التأمري: ويقصد به وجود اتفاق على مؤامرة بين الطرفين أو أكثر بالاستيلاء على مال العام أو الإخلال بالتواعد والضوابط ومعايير الفنية أو الصحية مقابل الحصول على مبالغ دون وجه حق للطرف الحكومي من الطرف الذي يقوم بتوريد مشتريات عمومية كأجهزة الحسابات الآلية.² كما يكون الاتفاق سهلا للفساد التأمري خاصة عندما يكون هناك احتكار من جانب بعض

¹ علاء فرحات طالب وعلي حسين حميدي العامري، مرجع سابق، ص 27
² حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، دار الجامعة، ط1، 2008، ص 44.

الموظفين الحكوميين لشراء سلعة أو خدمة أو طريقة الحصول عليها في الوقت الذي يحتكر فيه القطاع الخاص تقديم السلعة أو خدمة حيث تتلقى المصالح الفاسدة المدعومة بالمراكز الاحتكارية للطرفين تلاقي احتكار الشراء مع احتكار البيع.¹

المطلب الثالث

آثار الفساد الإداري

يؤدي الفساد الإداري إلى عدة آثار من بينها الآثار الاقتصادية، الآثار السياسية، الآثار الاجتماعية المتمثلة في:

أولاً: الآثار الاقتصادية للفساد

يؤدي الفساد إلى آثار اقتصادية تتمثل فيما يلي:

- التأثير سلباً على معدل نمو الدخل القومي نظراً لأن الفساد يؤدي في تراجع معدلات الادخار والاستثمار ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي سنوياً.
- انخفاض معدل نمو الإيرادات العامة خاصة الضرائب والجمارك التي يؤدي الفساد إلى التهرب من دفعها ومن ثم زيادة العجز في موازنة العامة للدولة والذي يؤدي إلى زيادة

¹ حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، المرجع السابق، ص44

المديونية المحلية وإلى زيادة معدل التضخم في الأسعار المحلية ومن ثم انخفاض الدخل الحقيقي للمواطنين.¹

- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب مورد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من امكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد اثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني انتاجية الضرائب، بالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

بل أنه قد يقود إلى جعلها عبئا كبيرا على موارد الدولة بالإضافة إلى عزوف المستثمر الأجنبي عند الاستثمار بسبب تخوفه من أضرار الفساد بالاستثمار.

- يؤدي الفساد الإداري إلى التقليل من كفاءة الاقتصاد ويضعف من النمو الاقتصادي بالإضافة إلى أنه يقوم بزيادة مديونية الدولة.²

ثانيا: الآثار السياسية للفساد

يُرتب الفساد آثار سلبية على النظم السياسية سواء من حيث الشرعية أو لا بمدى قوته واستقراره.

- إضعاف الشرعية السياسية: معروف أن الفساد يضعف الضوابط والمعايير المؤسسة للحكومات مما يعطي انطبعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين، وبهز هيبة الدولة كما يقوم الفساد بالدعاءات التي تقول أن الإدارة العمومية تستعين بالقيم الديمقراطية عند قرارات الداعمة للقوى التي لديها القدرة على دفع الرشاوي والعمولات.³

¹فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرد الجرائم، آثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص254.

² حمدي عبد العظيم، حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، مرجع سابق، ص72.

³ محمود محمد عطية معابره، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، اطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2010، ص83.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للفساد

لا يمكن أن يقتصر في النظر إلى الفساد باعتباره مسألة لها أبعاد سياسية اقتصادية فقط وإنما يجب النظر إلى الشق الاجتماعي منها، وعليه يترتب على الفساد الأضرار الاجتماعية التالية:

- يغير الفساد من سلوك الفرد الذي يمارسه، بحيث يقلل من رحمة الإنسانية والأخلاقية، مما يجبره للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية، دون مراعات لقيم المجتمع التي تتطلب عند النظر للمصلحة العامة حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع.
- ارتفاع تكلفة الخدمات بالإضافة إلى نتيجة التكاليف الإنفاقية الناجمة عن ممارسات الفساد وارتفاع تكاليف تكوين الرأسمالية المباني والمعدات نتيجة العمولات التي تتراوح في بعض بلدان العالم الثالث من بين 20% إلى 50% فوق التكلفة الأصلية.
- إهدار القوانين والأنظمة واللوائح بحيث يؤدي إلى نشوء قواعد وأعراف جديدة وتنظيم غير رسمي في التعامل مع الأجهزة الحكومية.¹

¹ محمود محمد عطية معابره، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص84

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الفساد الإداري ظاهرة عالمية شديدة الخطورة والانتشار عرفت تفسيرها العديد من المراجع العلمية والدينية وذلك لمدى خطورتها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وحتى دينيا.

كما أن الفساد الإداري هو ظاهرة تشتكي منها جل الدول نظرا للآثار المترتبة عليها وكما ينتج الفساد الإداري من أسباب كثيرة تكمل بعضها في زيادة حدة الوضع ولهذا أصبح أمر تطهير القطاعات من الفساد الإداري غاية عالمية باستعمال أساليب عديدة قانونية وغيرها ويظل مبدأ الشفافية الأسمى في القضاء على الفساد الإداري بطريقة عقلانية وحضارية في المجتمعات الراقية والمتحضرة.

الفصل الثاني

مجابهة الفساد عن طريق تكريس

مبدأ الشفافية

قد بذلت الدول في الوقت المعاصر جهودا كبيرة بخصوص مكافحة الفساد الاداري، باعتبار أن هذه الظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة واحدة، وكذلك إلى درجة انتشارها في كافة المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية، وأصبحت في الوقت الحالي تشمل كذلك المجالات الاجتماعية والسياسية، ولإدراك الآثار الخطيرة المترتبة عن ظاهرة الفساد الاداري، توالت الجهود الدولية والمحلية للحد من هذه الظاهرة وترسيخ آليتي الشفافية والمساءلة التي تعتبران في الوقت الحالي من أهم الآليات لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

المبحث الأول

أثر غياب الشفافية في انتشار الفساد والعراقيل التي تواجهه

لا شك أن غياب الشفافية يشجع على الفساد، وهو قوة مدمرة أشد المتآلمين منها هم الفقراء والمساكين، وآثار ذلك واضحة للغاية. فالفساد يحرم المرضى من الدواء والعقاقير، ويحول دون بناء المدارس، ويؤدي إلى انجراف الطرق تحت الأمطار، ويهدر المال العام. وفي أكثر بقاع العالم هشاشة، يقوض الفساد جهود تحقيق الاستقرار أو منع تكريس العنف والتطرف.

والأهم، أن الفساد يبذل الثقة الضرورية بين المواطن والدولة لنجاح التنمية .

المطلب الأول

الانحرافات المتعلقة بالموظف

مما لا شك فيه أن الموظف يعد حجر الأساس في الإدارة المحلية ، لذا يأخذ تعريف الموظف العام أهمية كبيرة في تحديد مفهوم الفساد من الناحية القانونية، وذلك يظهر من خلال اختلاف المفهوم بين القانون الإداري والقانون الجنائي، فمفهومه في هذا الأخير أوسع منه في القانون الإداري حيث عرفته المادة 4 من القانون الأساسي الوظيفة العامة (يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في سلم الإداري)¹ بينما جاء مفهومه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 2 الفقرة ب على أنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو اقتصاديا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو

¹ الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2006

مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تمتلك الدولة كل أو بعض لأسماؤها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

كما ذكرت المادة الموظف الأجنبي وكذا موظف منظمة دولية وموظف الإدارة المحلية تصدر عنه مجموعة من السلوكيات في إطار وظيفته وخارجها تعد انحرافا سلوكيا. والسلوك هو مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الفرد تحت تأثير موقف معين يحاول من خلالها تحقيق أمر ما، أما مفهومه من الناحية الاصطلاحية فيقصد به تلك المخالفات الإدارية المتعلقة بالسلوك اللائق بالمركز الوظيفي وتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفاته²

وتحتل صور الانحرافات المتعلقة بسلوك الموظف كالتالي:

● عدم المحافظة على كرامة الوظيفة

يفترض في الموظف السلوك الإيجابي واللائق في مجال خدمة وظيفته باحترامه لها داخل العمل وخارجه، فكرامة الموظف من مكانة الوظيفة والموظف يمثل الجهة المستخدمة، لأنه وكما هو معروف يتم الحكم على الإدارات من خلال موظفيها، فكلما كان الموظف متحلي بالسلوك اللائق بالمركز الوظيفي الذي يشغله، فهو يؤدي واجباته التي تفرض عليه أن يتجنب الأفعال المتنافية مع مهامه الوظيفية، وهذا منصوص عليه في المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد (كل تصرف يخرج عن هذا الإطار يعد من قبيل الانحراف السلوكي للموظف)³

¹ القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05.010 المؤرخ في 26 أوت 2010،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 سنة 2004

² محمد خالد المهياين، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009، ص39.

³ المادة 12 من القانون 01-06 المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

والمشرع الجزائري لم يحصر السلوكات والأفعال التي تمس بكرامة الوظيفة غير أن تلك الماسة بكرامة الوظيفة من البديهي تمييزها، فهي سلوكات منافية للأخلاق العامة، ناهيك على أننا مجتمع عربي مسلم له دستور وهو القرآن الكريم، والذي نهانا فيه عن الأخلاق السيئة وأمرنا بالتحلي بالأخلاق الحميدة ولنا في ذلك قدوة وهو الرسول الكريم والذي يقول في تجنبه مواقع الشبهات في الكسب والعيش (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابها لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتى الشبهات، استبأ لدينه وعرضه) لذا فعلى الموظف أن يستبرأ لنفسه في كسبه ومعيشته وأن يتعد عن كل ما يسيء لسمعته وكرامته، حتى لا يسيء إلى كرامة وظيفته. لكن للأسف فأغلب الإدارة الجزائرية، أصبح سلوك موظفيها خادش للحياء بصورة ملفتة للعيان.

● سوء استعمال السلطة

يتمثل استعمال السلطة في استغلالها من أجل تحقيق مكاسب شخصية عن طريق ابتزاز أصحاب الخدمات. فالسلطة هي ذلك الحق الذي يحوله المجتمع للمنظمة عن طريق الحكومة ثم تخوله المنظمة إلى العاملين لها كل طبقاً لمستوى نطاق مسؤوليته.¹ فإذا ما ابتغى الموظف ممارسة وظيفته لتحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون لأعمال الداخلية في هذا الاختصاص، وسوء استعماله للسلطة ليس بالأمر الحديث بل وجد منذ عصور خلت، غير أن هذا الانحراف نجده مرتبط بالسلطة نفسها، فالسلطة لها حدود معينة وتجاوز هذه الحدود يعني إساءة استعمالها، وبالتالي انحرافها عن الهدف المربوط بها.

● سوء استغلال الوظيفة

أداء العمل هو واجب كل موظف عليه أن يؤديه على أكمل وجه دون استغلال هذا المورد المعيشي استغلالاً سيئاً، فالإسلام حثنا على هذا الخلق، فوصف الوظيفة بالالتزام الخلقي، ومن الصفات الخلقية أن يلتزم الموظف بأداء عمله بنزاهة وأمانة، والله عز وجل في كتابه الكريم حذرنا مرات عديدة

¹محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، سلسلة إصدارات الإدارة العامة، ط4، مصر، 2007، ص50.

من إضاعة الأمانة، وصورها بأنها. عين الخيانة وهذا في قوله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون " سورة الأنفال الآية 27.

والأمانة تقتضي عدم استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة، الموظف الذي يقوم باستغلال وظيفته عمدا سوأء بأداء العمل أو الامتناع عن أدائه بشكل يخرق في القوانين والتنظيمات في سبيل الحصول على منافع غير مستحقة وغير مشروعة، لأنها جاءت بخلاف ما نصت عليه القوانين والتنظيمات سواء استفاد منها لنفسه أو لغيره فعقوبته مشددة.¹

● المحسوبية

المحسوبية والمحاباة هما صورتان لعملة واحدة ، وهي إحدى صور الفساد الأكثر انتشارا ويقصد بالمحسوبية الخروج عن قوانين وتنظيمات وتعليمات الإدارة العامة في مجال التبعثات والترقيات والتنقلات وتحديد الأجور أما المحاباة فتعرف على أنها استخدام لعلاقات القرابة أو العلاقات العشائرية أو الحزبية أو الجهوية لغرض اكتساب مصلحة أو تسهيل مهمة أو التهرب من مسؤولية ليست من حق المنتفع ويترتب على ظاهرة المحسوبية والمحاباة شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج وهناك نوعين من المحسوبية، المحسوبية الاجتماعية وتسمى بالمحسوبية الشخصية أيضا وتعني اختيار الأقارب والأصهار والأصدقاء دون النظر لاعتبارات الكفاءة والجدارة، أما النوع الثاني فيسمى بالمحسوبية السياسية وهي مكافأة أنصار الحزب الحاكم ومؤيديه بالترقية في الوظائف، وعقاب خصوم الحزب بنقلهم دون النظر لاعتبارات الكفاءة والجدارة، ولقد صنفت هاتين الوسيلتين من أخطر الوسائل التي أثرت على تطور المجتمع وكانت ولا تزال عائقا نحو تنمية محلية وطنية، رغم أن المشرع

¹ عماد ملوخية، الضمانات التأديبية للموظف العام في النظام الإداري الإسلامي والمقارن (دراسة فقهية قضائية)، دار الجامعة الجديدة، الأزراب طية، الإسكندرية، 2002، ص40.

الجزائري أدرك حضورهما وحاول الحد منها ومكافحتها، ونص عليها في مادته 23 من دستور 1996.¹

• الوساطة

بالإضافة إلى المحسوبية وما تخلفه من آثار سلبية وخطيرة على الإدارة المحلية إلا أن الوساطة لا تقل خطورة عنها، فهي الأخرى صورة من صور الفساد الذي ينخر الإدارة المحلية.

يلجأ الموظف في الإدارة المحلية إلى الوساطة في حالة النقل أو الترقية أو العلاوة خصوصا إذا كان لديه منافسين فهنا يلجأ إلى الوساطة لدى اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث يتم اقتراح أو تفضيل أحد على آخر، أما بالنسبة لل علاوة يمكن أن نضرب مثلا بالمردودية التي يتلقاها كل موظف وهي تختلف من إدارة إلى أخرى، ففي الإدارة المحلية يتم حسابها على أساس النقط التي يمنحها مثلا رئيس البلدية للموظفين، وغالبا ما يظلم فيها بعض الموظفين الذين لا يكون ولاتهم لرئيس البلدية، أو لأسباب أخرى كالخلافات الشخصية أو السياسية، ومن خلال الدراسة سجلنا 30 بالمئة كنسبة رصدتها الوساطة لكن النسبة الأكبر أجمعت على الوساطة والمحسوبية كأكثر صور الفساد الإداري والمالي انتشارا في الإدارة المحلية حيث سجلنا نسبة 54%.²

وبعض المسؤولين في الإدارات يحملون شعار الأقربون أولى بالمعروف وهو حق أريد به باطل من أجل تحقيق المطامع الشخصية على حساب المصلحة العامة، والوساطة أو الوساطة يمارسها الوسيط الذي يكون صديقا للموظف أو أحد معارفه أو أقاربه أو من أصحاب النفوذ.³

¹هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الاجنبية، دار هومة، 2010، ص284.

²نتائج الاستبيان الذي تم إجراءه على موظفي ومنتخبي الجماعات المحلية، ص97.

³عبد القادر جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص114.

المطلب الثاني

الانحرافات المتعلقة بالوظيفة

يمكن تعريف الانحرافات الوظيفية على أنها كل السلوكيات التي يترتب عليها انتهاك الوظيفة مما يترتب إلحاق الأذى بالآخرين وممتلكاته.

والفساد الوظيفي هو مجموعة الظواهر السلبية التي تمثل إخلالا بواجبات الوظيفة العامة من قبل موظف الخدمة العامة.¹

ومن أهم مظاهر الفساد الوظيفي العناصر الآتية:

- عدم احترام الوظيفة

عدم احترام العمل يعد خروجاً عن مقتضيات الواجب الوظيفي الثابت في ممارسة الوظيفة، كما يمكن اعتباره مظهراً من مظاهر التسبب الإداري والذي يتمثل في عدم الحضور أو يحضر ثم ينصرف، كما أنه قد يأتي متأخراً وينصرف قبل انتهاء الدوام، أما إذا حضر في الوقت فتجده يصل ويجول بين مكاتب الإدارة لشأن لا يتطلبه العمل الوظيفي.²

أما إذا كان هناك ما يسمى بالضبط الإداري وهو شكلي في أغلب الأحيان فهو حاضر لكنه غائب، لأنه لا يعمل شيئاً.³

¹فتحي الطاهر التركي، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011، ص273

²بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص333.

³محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، سلسلة إصدارات الإدارة العامة، ط4، مصر، مرجع سابق، ص45.

- الامتناع عن أداء العمل الوظيفي

إذا كانت اللوائح والقوانين تحدد لكل موظف يعتلي منصبا معيناً مهام معينة فمن الواجب عدم التخاذل عن أدائها، ورفض الموظف لأداء العمل المكلف به أو التأخر في أدائه أو التراخي فيه يعد مخالفاً لمتطلبات وظيفته وواجبته، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون الأساسي للوظيفة العامة في مادته 41 أين أمر الموظف بممارسة عمله بأمانة ودون تحيز، وإذا ما حاد عن هذا المبدأ ولم يؤديه على الوجه السليم، فسوف يتعرض للعقوبة.¹

- عدم التقيد بتعليمات الرؤساء

تعتبر طاعة الرؤساء بمثابة العمود الفقري الذي يشتد به جسد النظام الإداري وإذا ما تسرب إلى هذا المبدأ خلل فلن يجدي أي علاج في إصلاح الإدارة.²

الإخلال بواجب عدم التقيد بتعليمات الرؤساء يؤدي إلى فشل السلطة الإدارية في تحقيق مهامها، فيقتل نظام الإدارة ويعطل سير عمل المرفق العام.

أيضاً المشرع الجزائري لم يغفل هذا أين نصت المادة 52 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، على ضرورة تعامل الموظف بأدب واحترام مع رؤسائه وأي مخالفة لهذا المبدأ تعد من أخطر أنواع الفساد، كما يعود سبب هذا الانحراف لبعض التصرفات التي قد يمارسها بعض الرؤساء على الموظفين مثل حرمانهم من العلاوة والمكافأة التشجيعية، وأيضا التمييز في الترتيبات.

فطاعة الرئيس وتنفيذ أوامره ما دام متعلقاً بالأعمال وظيفته يعد واجبا ومخالفته تعد أخطر الانحرافات التنظيمية، التي تنتمي بالإدارة العامة عموماً والإدارة المحلية على وجه الخصوص.³

¹المادة 41 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

²بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، مرجع سابق، 334

³بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مرجع سابق، ص 387

المطلب الثالث

عراقيل تطبيق مبدأ الشفافية

بعد تطرقنا لأثر غياب الشفافية في انتشار الفساد سنتطرق ونوضح أهم العراقيل المشاركة في هذه الظاهرة ومن أهم هذه العراقيل ما يلي:

- غياب الحماية القانونية: يتعرض النواب المنتخبون خصوصاً أصحاب الأقلية أو الأحزاب الأقلية لضغوطات من طرف حزب الأغلبية. كما قد يواجهون ضغوطات خارجية أثناء متابعتهم لعملهم وهذا يحدث مع أغلبهم يومياً، فالضغوطات التي تمارس شبكات الإجرام، والتي تصل في بعض الأحيان إلى التهديد في النفس والعرض، مما يدفع بعضهم للخضوع، خوفاً على نفسه وأهله. طالب المنتخبون المحليون بحصانة قانونية كتلك التي يتمتع بها نواب البرلمان، حصانة تحميه وتمكنه من مواجهة شبكات الإجرام المنظم.¹
- عدم استقرار الأوضاع السياسية: اليوم تعيش الجزائر انفتاح إعلامي يظهر من خلال تعدد وسائل الإعلام العامة والخاصة حيث أصبحت المعلومة تنقل في حينها سواء ما تعلق منها بالوضع العام للبلاد أو ما يخص الأوضاع الاجتماعية للأفراد، وبالتالي إن لم نكن نسمع في السابق عن عمليات الفساد التي حدثت في سنوات السبعينات والثمانينات وبداية التسعينات، فهي الآن أصبحت متاحة لكل مواطن، من كثرة ذكرها وتعدادها من خلال وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة، لذا فغالباً ما ينتفض الشعب ويخرج للمطالبة

¹ عزيز جمال أميار يتهمون أحزاب بالبنزسة على حساب انشغالاتهم، الشروق اليومي، جريدة جزائرية يومية العدد، 9 مارس 2011، ص15.

بإصلاح وضع ما، لذلك نقول أنه يخلق فجوة بين المواطن والمسؤول مما يجعله يساند القوى المعارضة للإطاحة بالمسؤول.¹

- **عرقلة التنمية الاقتصادية:** يعتبر الفساد عقبة في وجه التنمية وآثاره عليها فالمؤسسات الاقتصادية يتم استنزافها عن طريق الرشوة، فدفع العمولات من أجل الحصول على الصفقات يقضي على المنافسة العادلة، ويولد عدم الكفاءة الشخصية بحيث يأخذ الصفقة من يدفع رشوة أكبر وبالتالي تقل المعاملات الاقتصادية، كما نجد أن أغلب أنواع الفساد التي مست الجانب الاقتصادي كانت ناتجة عن المشاريع الموجهة للبنية التحتية، كالطرق و إعادة قنوات الصرف الصحي أو الماء، فالمواطن يدفع ثمن هذا معاناة، والدولة تدفعها أثمان باهظة سعيا منها للقضاء على الفساد من خلال تخصيصها لمبالغ وإمكانيات وأجهزة من أجل التحقيق والتفتيش والمتابعة.²

- **عدم استقرار المنظومة القانونية:** يعود الفساد على المنظومة القانونية بعدم استقرارها، أين تنمو الجريمة بشكل متسارع، مما يجعل الجهة المشرعة في كل مرة تحاول القضاء على هذه الظاهرة بإصدار تشريعات جديدة ومختلفة تكاد تكون غير مدروسة جيدا وبشكل يجعلها رادعة كفاية، أيضا هذا التسرع وهذه الدراسة الغير معمقة تجعل هذه المنظومة عاجزة وفيها ثغرات كانت نتيجة عدم الأخذ بالأسباب.³

¹ فهد بن محمد الغنام، مدى فعالية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص32.

² رضا همسي، دور المجتمع في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها دفاثر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 1، جوان 2009، ص5

³ رضا همسي، دور المجتمع في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها دفاثر السياسية والقانون، المرجع السابق، ص6.

المبحث الثاني

التكريس القانوني لمبدأ الشفافية

الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية على مستوى القانون الدولي وذلك في المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية وزيادة على ذلك المادة 02، 03 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمحاربة الفساد وصادقت عليهما الجزائر، وتمت الإشارة إلى قانون اليونس ترال.

وعلى مستوى القانون الوطني فقد ذكرنا القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وبالضبط المادة 09 منه.

كما تضمن مكانة مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية وذلك من حيث أسلوب التعاقد الذي يتمثل في المناقصة فمن ناحية آليات تجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري والمتمثلة أساسا في تفعيل آليات الرقابة وكذلك دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما نصت المادة رقم 01/06.

المطلب الأول

الجهود الدولية في مكافحة الفساد الإداري

لقد لعبت الجهود الدولية دورا كبيرا في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر خاصة ودول العالم عامة، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم الجهود التي نراها تساهم في مكافحة

الفساد الإداري ولو بشكل قليل، فتناولنا دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى دور البنك الدولي وأخيرا تطرقنا إلى الجهود التي تبذلها منظمة الشفافية الدولية للحد من ظاهرة الفساد الإداري، وكذلك تطرقنا إلى الآلية الأفريقية للتقييم وقمنا بعملية الإسقاط لأهم النقاط التي جاءت في هذه الجهود على الجزائر.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: هي عبارة عن اتفاقية دولية معتمدة من قبل الجمعية

العامة للأمم المتحدة، بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 19 أبريل 2004.¹

ونرى أن في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتعزيز آليات لتنفيذ هذه الاتفاقية، تم تحديد النقاط التي جاءت في ديباجة الاتفاقية ونذكر منها ما يلي:

- القناعة بأنه يجب تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية لارتفاع بمستوى نظم الإداري وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة.
- أن قضية الفساد تهدد استقرار وأمن المجتمعات وتحد من قيم الديمقراطية وتعرق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.²
- منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول وأنه يجب أن تتعاون فيما بينها بدعم ومشاركة أفراد وجماعات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة.

¹المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 19 أبريل 2004
²هانشم الشمري، إثثار القتلى، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص242.

وكذلك اعتبرت مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وثقافة المساءلة تنبذ الفساد الإداري.¹

● أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، بما فيها غسل الأموال واقتناعها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات، مما يجعل التعاون الدولي ضروري لمكافحته.²

وفي مضمون الاتفاقية نرى أنها توفر إطارًا شاملًا للعمل المحلي والدولي لمكافحة الفساد، وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكامًا محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير لإقامة هياكل تمنع الفساد بمختلف أشكاله، ويشمل الفصل الثاني من الاتفاقية المواد من 5، 14 بصفة شاملة التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.

كما يشمل كذلك أحكامًا للكفاءة والشفافية ومدونات سلوك وجدارة لعمليات التوظيف، بالإضافة أنه يقوم هذا الفصل من الاتفاقية بصياغة المبادئ التوجيهية الشفافية والمساءلة في مجال الخدمات العامة والمالية العامة، كما يتناول المتطلبات المحددة للوقاية من الفساد في المجالات الحيوية كالمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، وإلى ضرورة العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى للمجتمع المدني، بالإضافة إلى ضرورة وضع تدابير لمنع غسل الأموال في كل دولة طرف من الاتفاقية.³

فنرى أن المادة 5 من الفصل الثاني للاتفاقية، قد جاء في الفقرة 1 مما يؤكد على ضرورة تعزيز آليات الشفافية والمساءلة، وذلك من خلال ما ورد على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وتعزيز

¹موسى بوهدان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص77.

²موسى بوهدان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، المرجع السابق، ص121.

³هانشم شمري، إثبات القتل، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، المرجع السابق، ص245.

مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.¹

المادة 6 تشكيل هيئة وطنية داخل كل دولة عضو في الاتفاقية، كما جاء في الفقرة 2 من المادة على أن تقوم كل دولة طرف ووفقا للمبادئ السياسية لنظامها القانوني بمنح الهيئات الاستقلالية، لتمكينها من الاطلاع بوظائفها بصورة فعالة.

كما جاء في المادة 7 في القطاع العام على اعتماد الشفافية والكفاءة والنزاهة والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية في تولي المناصب العمومية.²

أما المادة 9 فقد جاء في الفقرة 2 أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وكذلك جاء في الفقرة 3 من نفس المادة على الأخذ بتدابير إدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة والبيانات المالية ذات الصلة بالنفقات والإيرادات ولمنع التزوير في تلك المستندات.

وفيما يخص المادة 10 فقد جاءت على ضرورة إبلاغ الناس وذلك بأن تتخذ على دولة ما يلزم من التدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، لمكافحة الفساد وذلك من خلال اعتماد إجراءات ولوائح تمكن الناس من الحصول على المعلومات وكذلك تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.³

كذلك المادة 13 فقد جاء في الاتفاقية على ضرورة مشاركة المجتمع من خلال ما جاء في الفقرة 1 التي تشجع أفراد والجماعات الغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلي على المشاركة في منع الفساد، وتعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات وضمان حصول الناس فعليا على المعلومات.⁴

¹هاشم شمري، إثبات القتلى، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص122.

²هاشم شمري، إثبات القتلى، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص244.

³موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 85-86.

⁴هاشم الشمري، المرجع السابق، ص244

أما فيما تضمنته المادة 14 من الاتفاقية إلى تدابير تهدف إلى منع الفساد الناتج عن غسل الأموال وذلك من خلال الاستعانة بمؤسسات مالية في الكشف عن المعاملات وهذا من خلال ما جاء في الفقرة 2 من المادة 14 على أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق ولكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها وهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة الرأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول وذات الصلة عبر الحدود.¹

2- منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد: هي منظمة حكومية مقرها في برلين بألمانيا، تأسست سنة 1993، لا تعمل من أجل الربح المادي، وتسعى المنظمة أن تكون ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل ومن بين أهدافها مكافحة جميع أشكال الفساد وخلق تغيير في العالم، ولفت النظر إلى أخطاره والقيام بتوعية المجتمعات على الأضرار التي يسببها خاصة في الدول النامية، وقد عملت هذه المنظمة على تعميم فروعها إلى أكثر من 80 دولة وتوفر على فرع لها بالجزائر أنشأ منذ سنوات سابقة، وتعرف المنظمة عالميا بتقاريرها السنوية والتي تقوم على مقارنة مجموعة من الدول من حيث انتشار الفساد فيها وحول العالم بالاعتماد على عدد القضايا الحقيقية من خلال البيانات التي تجمعها من استطلاعات الرأي لمختلف الجهات، ويعتمد عليها المؤشر الإجمالي للفساد من حيث حجمه وعدد التكرارات في القطاع العام والعمل السياسي. ومن بين التقارير التي أعدتها منظمة الشفافية الدولية، لنتائج الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد في السنوات السابقة، نجد أن الدولة الجزائرية عام 2008 قد تحصلت على المرتبة 99 من بين 180 دولة

¹ الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2، نيويورك، 2013، ص 26-27.

عالمية والمرتبة 10 عربيا، أما عام 2011 فقد تحصلت على المرتبة 112 عالميا والمرتبة 11 عربيا، أما في عام 2012 تحصلت على المرتبة 105 عالميا والمرتبة 11 دوليا.¹

3- الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء والنيباد: من خلال ذكرنا إلى أهم الإتفاقيات الدولية سوف نتطرق إلى الدور الذي تلعبه الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء و النيباد من أجل تقديم تقارير تؤكد مدى فعالية تطبيق هذه الجهود الرامية لمكافحة الفساد الإداري، تعد هذه الآلية شراكة من أجل التنمية في إفريقيا لبرنامج الاتحاد الإفريقي في إطار الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء الذي يحدد رؤية لتحديد إفريقيا، حيث تم انضمام خمس رؤساء دول إلى مبادرة النيباد وهي الجزائر، مصر، نيجيريا، السنغال وجنوب افريقيا، واعتمدت رسميا الوثيقة في تأسيسها في القمة السابعة والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية في لوساكا بزامبيا سنة 2001، وفي سنة 2002 استكمل مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا بأن تناضل من أجل حكومة نزيهة وعادلة وشفافة خاضعة للمساءلة والمشاركة في الحياة العامة، وبناء على الاتفاقية فإنهم يتعهدون بالعمل على تصميم متجدد يطبق سيادة القانون، المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، الحريات الفردية والجماعية، الحق في المشاركة في عمليات سياسة حرة وذات مصداقية، الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية وتطبيق الحكم الراشد.²

وتعتبر الجزائر من أوائل الشركات في الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا وكان من الطبيعي أن تنفذ الآلية الإفريقية للتقييم على أراضيها من خلال البدء في التقييم الذاتي الخاص به، الذي استعرضه الفريق القطري الذي تم إرساله لهذا الغرض، ووصفت هذه الآلية من طرف رئيس الحكومة السابق أحمد أويحيى بأنها مراجعة للجزائر وتم من خلال ذلك إنشاء مجلس وطني

¹هندة غزويوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، الجزائر، جامعة 20 اوت سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص ص74-78.

² the african peer review mechanism ,a compilation of studies of the process in nine african countries, an open society foundations publication,2010,p28

للحكم لإجراء عملية التقييم الذاتي من طرف السلطات الوطنية وتم إنشائه من طرف رئيس الحكومة نيابة عن رئيس الجمهورية في سنة 2005 في شهر مارس من اليوم 12، ولم يعتمد إنشائه أي نص قانوني محلي أو أمر أو مرسوم لتحديد شروط تنظيم عضويته، وتمثلت أهداف مجلس الحكم الوطني التي تم الإعلان عنها من طرف رئيس الحكومة في تعزيز التنمية المحلية تكيف بلدنا مع القواعد التقليدية والجديدة بشأن الحكم الصالح وأشار كذلك إلى رغبة رئيس الجمهورية في رؤية الجزائر تتقدم بأقصى قدر من الشفافية في قوله: "الجزائر تطمح أن تكون بيت من زجاج" من خلال تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد في العديد من المجالات.¹

المطلب الثاني

دور المؤسسات الحكومية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تعتبر المؤسسات الحكومية من أهم الجهات التي تهتم بالحد من ظاهرة الفساد الإداري والوقاية منه وذلك من خلال تبني مجموعة من الآليات الوقائية التي تمنع الفساد في الإدارة العمومية، وكذلك تعمل على تعزيز المحاسبة والمساءلة وتعميم مبدأ الشفافية في الإدارة العامة حتى تقلص من انتشار هذه الظاهرة، وسوف نتطرق إلى أهم المؤسسات التي ارتأينا من خلالها توضيح كيف تم تعزيز دوري آليات الشفافية والمساءلة لمكافحة الفساد الإداري.

- قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد: تم إعداده من قبل لجنة مشتركة متعددة الاختصاصات التي أمر بتشكيلها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة خلال افتتاح السنة القضائية لسنتي 2004-2005، وتم الإشراف عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام، وتم إتباع النهج التشريعي في هذا القانون للنهج الذي تتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التوظيف وإدارة الأملاك العمومية للدولة.²

¹ africian peer review mechanism,op-cit,p30.

² قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، المتعلق في الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 20 فيفري 2006.

اما فيما يخص المادة 15 فقد جاءت على ضرورة المشاركة للمجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته ووضعت عدة تدابير منها: اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

الاعتماد على برامج تعليمية وتربوية تحسس بمخاطر الفساد على المجتمع.¹

أما فيما يخص المادة 17 من قانون 06-01 التي تنص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وقد تم تحديد النظام القانوني للهيئة على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية على حسب ما جاء في المادة 18 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 8، المادة 18

● مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تم إنشائه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01-03-1989 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور 1976، كان في البداية عبارة عن هيئة رقابية ذات طابع إداري وقضائي تمارس الرقابة على إنفاق الأموال العمومية وتحميها من الاختلاس.²

غير أن صدور قانون 90-32 المؤرخ 04-12-1990 ضيق من اختصاصه باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرده من صلاحياته القضائية إلا أن الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الاعتبار له، حيث وسع مجال اختصاصه من جديد، وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية.³

¹موسى بوهدان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، مرجع سابق، ص 213

²عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي، 15-247 القسم الأول، المرجع السابق، ص ص 164-165

³حمزة خضري، الفساد ومكافحة في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة مسيلة، العدد 07، جوان 2012، ص 182.

ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، حسب ما جاء في المادة 28 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 جوان 1995، ويزود بالموارد البشرية والوسائل المادية والمالية الضرورية لعملية تطوير نشاطه، وينظم مجلس المحاسبة لممارسة الوظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي، وتنقسم الغرف إلى فروع.¹

- الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.
- الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووزارة السياحة والحرف التقليدية أما فيما يخص الغرف ذات الاختصاص الإقليمي فتخصص بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلدية والولايات) والهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي ويوجد مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزوو، تلمسان، البليدة، ورقلة، بشار، ويتم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة.²

وستتطرق لأهم الصلاحيات التي يمارسها مجلس المحاسبة للقضاء على الفساد الإداري في ظل التعديل الدستوري للقانون رقم 95-20 بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26-08-2010، والتي على أساسها تقلص ممارسات الفساد في الإدارات الجزائرية.

¹أمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39.

²نوار ممجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، فرع المؤسسات الإدارية، 2006-2007، ص18.

لابد في البداية الإشارة أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وحيادي وفعالية في أعماله حسب ما جاء في المادة 09 من الأمر رقم 10-02.¹

والمادة 12 الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لأمر رقم 95-20 على أن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة، وعلى هذا الأساس تهدف الرقابة التي يمارسها من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى ما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية.

- إجبارية تقديم حسابات وتطوير الشفافية تسيير المالية العمومية.

- تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.²

لقد جاء في الباب الأول صلاحيات مجلس المحاسبة، وهو ما تم تناوله في المادة 06 حيث جاء فيها تكليف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إليه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد، الأموال، القيم، الوسائل المادية العمومية وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية، الأداء، الاقتصاد، وجاء في المادة 07 فقرة 2 التي توضح المصالح التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات، والمرافق، والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا أو ماليا كما جاء في المادة 08.

¹الأمر 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 56، المادة 3/2012.

²الأمر 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 56، المادة 2

كما أكدت المادة 09 أنه باستطاعة مجلس المحاسبة مراقبة الأسهم العمومية، في المؤسسات، أو الشركات، أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية جزء من رأسمالها.¹

وجاء في المادة 12 على إمكانية مجلس المحاسبة مراقبة استعمال الموارد، التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم قضايا إنسانية واجتماعية وعلمية وتربوية أو ثقافية. وتتم المراقبة من طرف مجلس المحاسبة على أساس وثائق مقدمة أو في عين المكان فجائياً أو بعد التبليغ وهذا ما تم توضيحه في المادة 14.

كما يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير سنوية يرسله إلى رئيس الجمهورية، ويوضح التقرير السنوي المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن تحريات مجلس المحاسبة كما جاء في المادة 16.² أما المادة 17 فجاءت توضح أن رئيس الجمهورية يمكن أن يحضر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاص المجلس، وكذلك أكدت المادة 18 على ضرورة استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية القوانين المتضمنة ضبط الميزانية.

كما جاءت المادة 20 والمادة 21 توضح أن بإمكان رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة والوزير الأول أن يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات أهمية وطنية، التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

وجاء في المادة 69 رقابة نوعية لتسيير من قبل مجلس المحاسبة لنوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية، المذكورة في المواد 7 إلى 10 من هذا الأمر 10-02-02 ويقيم شروط استعمال هذه

¹الأمر 10-02-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 56، المادة 12-14

²الأمر 10-02-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 56.

الهيئة والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

ويتأكد مجلس المحاسبة خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة للرقابة الأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير لمواردها ومصالحها، وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية، الحماية، التسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.¹

كما جاء في المواد من 87 إلى 89 التي تنص على رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، حيث يتم التحقق من مدى احترام قواعد الانضباط في هذا المجال وفي حالة ثبوت ارتكاب مخالفة من قبل مسؤولي أو أعوان المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية يتم إصدار غرامات مالية في حقهم بسبب المخالفات التي تمس الخزينة العمومية.

المطلب الثالث

دور المؤسسات الغير الحكومية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر من بين أهم المعوقات التي مست كافة القطاعات، وأصبح المتضرر الأول الذي يعاني من هذه الظاهرة هو المجتمع إذ توجد علاقة تكاملية بين المجتمع والدولة، فالمجتمع على أساسه تقوم الدولة ومن واجب الدولة أن تتكفل به وترعاه، لذا تمخضت أدوارا جديدة للمؤسسات غير رسمية في مكافحة الفساد الإداري داخل الإدارة الجزائرية من خلال تكاثف الجهود المبذولة من طرف وسائل الإعلام التي تلعب دورا بارزا في الكشف

¹الأمر 02-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 56، المادة 87-89.

والتحري عن القضايا، ومن خلال منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى تعزيز المساءلة والرقابة المجتمعية والثقافية في الوصول إلى المعلومات.

أولاً: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري

يعتبر المجتمع المدني من بين أهم المؤسسات غير الرسمية التي تقوم بدور الرقابة على السلطة وتعمل على تعزيز الشفافية، النزاهة، المساءلة للوقاية والحد من الفساد الإداري، فالمجتمع المدني هو عبارة عن تشكيلات ومنظمات وتجمعات ذات الصلة بحياة الناس البعيدة عن إشراف و رقابة السلطة التنفيذية، ويتميز قوته وفعالته من خلال الاستقلالية الادارية والمالية والتنظيمية حتى يستطيع القيام بدوره وتحقيق أهدافه وتعزيز مبدأ المساءلة والشفافية بينه وبين الدولة لأن الدولة مسؤولة أمام مواطنيها بتقديم البيانات والتقارير من أعمالها.

كذلك ما يميز المجتمع المدني العمل التطوعي أو المشاركة الطوعية أي أنها لا تسعى من خلال أعمالها لتحقيق أرباح مالية وهو ما يميزها عن القطاع الخاص.¹

ونرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكدت على ضرورة مشاركة المجتمع المدني، وهذا ما جاء في المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي سبق وتطرقنا إليها، على أن تتخذ كل دولة ولطرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكانياتها، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات الذين ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وهذا من أجل تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار، احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها، ضمان تسيير حصول الناس فعليا على المعلومات... إلخ²

¹موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص89.

²موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص90

ومن خلال سعي الجزائر إلى تعزيز آليات الحكم الراشد ومن بينها الشفافية والمساءلة في كافة قطاعاتها الإدارية، نرى أن هناك علاقة مميزة بين الدولة والمجتمع المدني حيث يقع على عاتق مؤسسات الدولة واجب الشفافية والإفصاح بجميع المعلومات التي تخص مواطنيها. ويقع على عاتق منظمات المجتمع المدني القيام بمهامها على أحسن وجه وربما ما يميز هذه العلاقة قانون 01-06، سالف الذكر الذي يقوم على أساس مكافحة الفساد في الجزائر، حيث حدد في المادة 15 على ضرورة تشجيع المشاركة المجتمعية في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين بالإضافة إلى إعداد برامج تعليمية وتربوية تحسس بمخاطر الفساد على المجتمع.¹

أيضا نرى أن قانون البلدية رقم 10-11 في المادة 14 جاء ليبيّن أنه من حق كل شخص الاطلاع على الأمور التي تخصه وهذا من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية.

ونرى كذلك أن من بين توصيات منظمة الشفافية الدولية لدول أعضائها، على ضرورة تمكين المجتمع المدني من خلال مراقبة مؤسسات الدولة في انضباط أعمالها والبحث عن أوجه الضعف التي عن طريقها يتم تسهيل ممارسات الفساد الإداري، وأيضا أكدت المنظمة على أن المجتمع المدني يقوم بوضع شعار ينبه الحكومات على أنها سوف تحاسب على التزاماتها وبرامجها لمكافحة الفساد باختلاف أشكاله.² بالإضافة إلى مبادرة إنشاء جمعية لمكافحة الفساد التي تم إنشاؤها من طرف رئيس الحكومة السابق والتي تم رفضها من قبل السلطة آنذاك.

وكذلك الجمعيات الأهلية المتواجدة في عدة مناطق، والتي تعمل على مكافحة جميع أشكال الفساد من خلال الاحتياجات والتي يرونها أنها. الطريقة الوحيدة لتحقيق مصالحهم.

¹ القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05.010 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 سنة 2004، المادة 15.
² موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص181.

ومن خلال الدور الفعال الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في التصدي للفساد الإداري نرى أنه لابد من إنشاء عدة جمعيات لمكافحة الفساد الغدار في جميع أقطار الدولة الجزائرية وأن تتبنى استراتيجية فعالة لمحاصرة هذه الظاهرة من خلال وضع برامج تتضمن عدة محاور، ونذكر منها ما يلي:

1. التوعية الاجتماعية: يلعب المجتمع المدني دوراً أساسياً في ترسيخ ثقافة تبين مخاطر الفساد الإداري وأشكاله، وكيفية الوقاية منه، بتعزيز مبادئ النزاهة، الشفافية، المساءلة وتوعية كافة شرائح المجتمع المدني بأهمية مشاركتكم ومساءلتهم لعدة أمور تخصصهم من طرف الدولة، وكذلك يقوم المجتمع المدني بتبسيط لغة الحوار مع أفراد المجتمع واستخدام لغة سهلة حتى يتمكن المواطن من فهم الآليات التي لها دور في مكافحة الفساد الإداري. العمل على توعية وتثقيف المجتمع حتى يتحول ولائه من العشيرة إلى الدولة، ويعمل على حب الوطن من خلال مواجهة جميع أشكال الفساد التي تتصدى للتنمية.
- بما أن المجتمع المدني يلعب دوراً أساسياً في إقناع أفرادها، يجب أن يخلق الرأي العام ويناهض الفساد ويطالب بتطبيق القوانين الخاصة بالوقاية من الفساد على أرض الواقع.
2. الرقابة: من خلال قيام منظمات المجتمع المدني بمواكبة التطورات التكنولوجية واستحداث أرقى أساليب الرقابة للقطاعات الحكومية.
- ضرورة فرض المجتمع المدني لنفسه حتى يتمكن من تعزيز المساءلة الحكومية بكل جدارة، وهذا من أجل تحقيق شفافية في الأعمال وتقليص نسب الفساد، والعمل على توفير المصادر القانونية التي تمكنه من القيام بدور فعال في المراقبة.

3. إعداد دراسات وبحوث: يعمل المجتمع المدني على القيام بدراسات وبحوث وإحصائيات توضح أهم الأسباب التي تدفع للقيام بالفساد داخل القطاع مثال: البيروقراطية، المحاباة، ازدواجية الاختصاصات والرشوة والقيام بتحليل النقاط الغامضة في التشريعات والقوانين

التي لم تلقي صدى المفسدين، والعمل على تطويرها من أجل أن تصبح فعالة في مكافحة الفساد الإداري.

4. التعاون المتبادل: لنجاح الجهود التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني لابد أن تعمل على تنسيق أعمالها من خلال توسيع شبكاتها محليا، والانضمام إلى شبكات الدولية التي تسعى لمكافحة الفساد الإداري، وهذا من أجل تبادل الخبرات والتجارب والمشاركة في رسم استراتيجية فعالة، ومن أجل تحقيق أهداف مسطرة التي تسعى إلى تحقيق المساءلة، الشفافية، المحاسبة للوصول إلى الإصلاح والتنمية الإدارية وتعزيز مشاركة الفرد في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون بكل موضوعية وجدارة وتعزيز الحكم الراشد.

5. دور الإعلام في مكافحة الفساد الإداري: يعتبر الإعلام بكل صورته أداة من أدوات الرقابة على الأعمال الحكومية، ووسيلة من وسائل الضغط من خلال قدرة المؤسسة الإعلامية على خلق وتكوين رأي عام واع يراقب الأعمال الحكومية، ويضغط من أجل تبني معايير للإصلاح الإداري ويعمل على تعزيز الشفافية والرشادة، التي تعتبر من أهم آليات لمكافحة انتشار ظاهرة الفساد الإداري وهناك الكثير من يعتبر أن الإعلام يعد السلطة الرابعة من حيث قدرته في الكشف على كل ملبسات الفساد ورصد الانتهاكات القانونية.

يلعب الإعلام دور مهم في خلق فضاء ديمقراطي واسع يسهل القضاء على الفساد بكافة أشكاله ومظاهره وفي هذا الصدد نرى ضرورة وجود نصوص قانونية تضمن حرية الإعلام في تغطية الأخبار والوصول إلى المعلومات.

بالإضافة إلى قضايا تزايد المنتجات المغشوشة والمنتھية الصلاحية، وكذلك توقيع عدة صفقات مشبوهة عام 1992 لكن في تلك الفترات كان الإعلام جد مقيد مقارنة بالوقت الحالي ما نلاحظه

أن المشرع الجزائري وسع من حرية واستقلالية الاعلام، وهذا استنادا إلى القانون العضوي رقم 05-12 الموافق ل 12 جافني 2012 المتعلق بالإعلام.¹

كما جاء القانون 06-01 السابق الذكر، المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 15 الفقرة الثالثة، تؤكد على ضرورة تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع التزام مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص.

وعليه يمكن القول أنه من الضروري بناء علاقة تكاملية بين الإعلام الجزائري والحكومة من أجل السعي إلى مكافحة الفساد، وهذا من خلال التدعيم المعنوي والبشري وتقديم ضمانات كافية لحماية الإعلاميين وإصدار تشريعات تضمن حقوقهم في حرية الخوض في قضايا الفساد التي تهدد الاقتصاد الوطني.

القيام بنشر التقارير الحكومية في وسائل الإعلام بشكل دوري لفضح أشكال الفساد، وتوضيح أهمية التدابير القانونية المتخذة ضد المفسدين.

¹القانون رقم 05-12 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 15 يناير 2012.

خلاصة الفصل:

تعتبر الشفافية عكس السرية والغموض آلة فعالة لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية والتطور، وهي أهم مقومات الحكم الرشيد، كما نص المشرع في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 236/10 المنظم للصفقات العمومية.

والشفافية تعرف لغويا واصطلاحا ورغم تعدد التعاريف إلا أنها تقف في تطابق المعنى اللغوي والصلحي لمبدأ الشفافية من حيث الوضوح والإفصاح وعلانية أنشطة الإدارة بما فيها قيامها بإبرام الصفقات العمومية. أما بالنسبة لأهمية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية فله أهمية الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية باعتباره أكثر القطاعات العامة إنفاقا للمال العام ولهذا فهو أكثر المجالات انتشارا للفساد المالي والإداري، غير أن وضوح وعلانية إجراءات ومراحل عقد الصفقة العمومية يضمن عن بؤر الفساد من تلاعب ورشوة وتحايل فتتحقق الغاية المرجوة وهي الحفاظ على المال العام وإنفاقه في ما يحقق المصلحة العامة، كذلك أهمية مبدأ الشفافية تكمن في علاقته بالمبادئ الأخرى للصفقات العمومية، فمبدأ حرية المنافسة لا يتحقق إلا بتوفير أكبر قدر ممكن من الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية، كما أن الإعلان عن شروط المنافسة مسبقا يجعل الراغبين في التعاقد مع الإدارة على قدم المساواة في تقديم عطاءاتهم دون تمييز أو وفقا لمبدأ المساواة.

خاتمة

خاتمة

لحماية الجرائم الإدارية أو ما يعرف بالفساد الإداري، وضع المشرع الجزائري سياسة حماية تضمنها مختلف النصوص القانونية وذلك بالنظر لخطورة هذه الجرائم على المجتمع وعلى المال العام.

وبعد دراستنا لموضوع دور مبدأ الشفافية من الحد من الفساد الإداري والمالي توصلنا لجملة من النتائج التالية:

- أن مواكبة التطور التكنولوجي وتأسيس بوابات إلكترونية تسمح بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهذا تكرسا لمبدأ الشفافية.
- عمل المشرع على فرض رقابة على الإدارات العمومية سواء كانت قبلية أو بعدية، من خلال تكريس الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ورقابة الوصية، كما أسند المشرع مهمة الرقابة إلى هيئات أخرى كالمفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دون المراقب المالي والمحاسب العمومي.
- تعزيزا لعمل الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد، استحدث المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد يعمل على التصدي لجرائم الصفقات العمومية.
- كرس المشرع مبدأ التعاون الدولي من أجل تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد قصد منع تحويل العائدات المتأتية من جرائم الصفقات العمومية واستيرادها.
- كما عمل على تكريس رقابة قضاء الإلغاء وقضاء الاستعجال تصديا للفساد منافية لمبدأ الشفافية والنزاهة.

من خلال ما سبق يلاحظ بأن المشرع الجزائري حرص جاهدا على مواجهة الفساد الإداري والمالي في مجال الإدارات العمومية، إلا أن فعالية هذه الآليات والإجراءات تبقى نسبية لوجود العديد من العراقيل التي تحد من فعاليتها، ولذلك نقدم الاقتراحات التالية:

- رفع الراتب الذي يتقاضاه الموظف العمومي بما يتناسب مع المهام التي يقوم بها، فقد يكون أحيانا ضعيفا مقارنة بالمهام أو المركز القانوني الموكل له، مما يجعله عرضة لقبول الهدايا والرشوة والامتيازات الغير مبررة.
- وجب فرض إجراءات قانونية صارمة تجاه لجان الصفقات العمومية فيما يخص إخطار الجهات القضائية في حالة اكتشافها لتجاوزات في منح الصفقات العمومية، لأن تراخيها في ذلك يحد من فعالية هذه اللجان في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- محدودية دور مجلس المحاسبة، تجعله لا يمارس وظيفته بالشكل المرجو منه، كما العقوبات التي يفرضها تقتصر فقط على الغرامات المالية، وبالتالي وجب التوسيع من نطاق دور مجلس المحاسبة.
- تحديد شروط صارمة تتعلق بالكفاءة والنزاهة والموضوعية عند تعيين الموظفين المشرفين على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والتطبيق الفعلي لمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.
- إلزام جميع الموظفين بإجراء التصريح بالتملكات وإلزامهم على تجديده في المواعيد المحددة قانونيا.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية من خلال منحها صلاحيات أكثر كما يجب سن مواد قانونية أخرى تخصص رقابة الوصاية فال مادة 164 من المرسوم رقم 247/15 غير كافية للإحاطة بها.

وبتطبيق كل ما سبق يكون قد تمت السيطرة ولو بنسبة صغيرة عن الحد من انتشار الفساد الإداري والمالي بفضل مبدأ الشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: القوانين

- المرسوم الرئاسي 15-247 المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46
- الأمر 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 56
- القانون رقم 06.01 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 010.05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 سنة 2004
- القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر عن قانون التجارة الدولي التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 01/12/1996.
- الملخص التنفيذي للتقرير الثالث رقم 97/25 بتاريخ 23-03-2010، لجنة الشفافية والنزاهة، جمهورية مصر العربية، 2010

ثانياً: الكتب

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994
- ابن منظور، لسان العرب المحيط، ط4، دار الجيل، بيروت، 1988.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، بيروت، دار إحياء التراث، 2001
- الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2، نيويورك، 2013.
- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- بن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط1، 1988
- جلال معوض، الفساد السياسي في الدول النامية، مجلة دراسات العربية، العدد 04، شباط 1987
- حمدي عبد الرحمن حسن، الفساد السياسي في إفريقيا، ط01، القاهرة، دار القارئ العربي، 1993
- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، دار الجامعة، ط1، 2008
- حمزة خضري، الفساد ومكافحة في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة مسيلة، العدد 07، جوان 2012
- داود خير الدين، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004
- رضا أحمد، معجم متن اللغة، ج4، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960
- رضا همسي، دور المجتمع في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها دفاتر السياسية والقانون جامعة ورقلة، العدد 1، جوان 2009
- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، ط1، دار الكنوز للمعرفة، عمان، 2008
- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، عين شمس القاهرة، 1991
- سليمان محمد الطماوي، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة، 2003
- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم: الأسباب، العواقب والإصلاح، تر فؤاد سروجي، الأهلية للنشر، عمان، 2003

- صلاح الدين فهمي محدود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993
- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، تزامن لا توأمة، الرياض، المكتب الجامعي الحديث، 2005
- عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، لبنان، 2004
- عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، 2003
- عبد القادر جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.
- عبد الوهاب القصاب، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، 2008، ط2
- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، بيروت، دار الريان للتراث، 1987.
- عماد ملوخية، الضمانات التأديبية للموظف العام في النظام الإداري الإسلامي والمقارن (دراسة فقهية قضائية)، دار الجامعة الجديدة، الأزراب طية، الإسكندرية، 2002
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي، 15-247 القسم الأول
- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ج2
- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، أثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
- فتحي الطاهر التركي، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر، عنابة، 2005

- محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، سلسلة إصدارات الإدارة العامة، ط4، مصر، 2007.
- محمد علي إبراهيم الخصب، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، الملتقى العربي الثالث المنعقد بالرباط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008
- محمد قريشي وموسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، العدد 09، سنة 2010، جامعة بسكرة،
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، السعودية، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، 1980.
- موسى بوهدان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
- هاشم الشمري، إثثار القتلى، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.
- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء. التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الاجنبية، دار هومة، 2010.
- يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، تنظيم الإداري، أعمال وعقود إدارية، ط2، 1998

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- محمود محمد عطية معاير، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، اطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2010

ب-مذكرات الماجستير:

- بعي عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، فرع الجلفة
- فهد بن محمد الغنام، مدى فعالية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- محمد خالد المهياوي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009.

ج-مذكرات الماستر:

- برة الزهرة، مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، جامعة الوادي، 2014

رابعاً: المقالات

- هندا غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، الجزائر، جامعة 20 اوت سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016،

المراجع باللغة الأجنبية

- Hamid davoodi, corruption around the world : cause, consequences, acope, cures, imf staff papers, vol 45 ,4 december 1998
- Patii ofosu –amaah ;raj soopra manien and kishor uperty ; combating corruption : a comparative review of selected legal aspects of state practices and major international intitives (washington ; dc world bank ;1999)
- Samuel huntington, modernization and corruption in heinheimer, reading in comparative analyses, holt rinehart 1970
- Samuel huntington, polITICAL order in changing societies (new haven : london yal university press, 1968.
- the process in nine african countries ‘an open society foundations publication, 2010

الفهرس:

/	الشكر
/	الإهداء
أ-ح	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الشفافية والفساد
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية
8	المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميته
12	المطلب الثاني: قواعد مبدأ الشفافية
18	المطلب الثالث: مكانة تطبيق مبدأ الشفافية
22	المبحث الثاني: مفهوم الفساد
23	المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري
27	المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري والمالي
29	المطلب الثالث: آثار الفساد الإداري
32	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: مجابهة الفساد عن طريق تكريس مبدأ الشفافية
33	تمهيد
34	المبحث الأول: أثر غياب الشفافية في انتشار الفساد والعراقيل التي تواجهه
34	المطلب الأول: الانحرافات المتعلقة بالموظف
39	المطلب الثاني: الانحرافات المتعلقة بالوظيفة
41	المطلب الثالث: عراقيل تطبيق مبدأ الشفافية
43	المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الشفافية
43	المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة الفساد الإداري
49	المطلب الثاني: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر
54	المطلب الثالث: دور المؤسسات الغير الحكومية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر
60	خلاصة الفصل

61	خاتمة
63	قائمة المراجع

ملخص

يعتبر الفساد الإداري من أهم المواضيع التي تثير النقاش من طرف المجتمع الذي أصبح يشكو منه خاصة في الإدارات العمومية في ظل غياب مبدأ الشفافية، وتهدف دراستنا إلى تجسيد واقع هذه الظاهرة من خلال التطرق إلى تعاريف ومفاهيم تخص وتربط مبدأ الشفافية والفساد الإداري المالي داخل الإدارات، وإن غياب الشفافية والمساءلة من الأسباب الرئيسية الدافعة لممارسة الفساد الإداري، الدولة الجزائرية تسعى بكل جهودها للقضاء فعليا على هذه الظاهرة ومن خلال القوانين والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشفافية، الفساد الإداري، الإدارة، القوانين، الفساد المالي.

Summary:

Administrative corruption is considered one of the most important topics that raises discussion on the part of society, which has become complaining about it, especially in public administrations in the absence of the principle of transparency. Our study aims to embody the reality of this phenomenon by addressing definitions and concepts related to and linking the principle of transparency and financial administrative corruption within departments And the absence of transparency and accountability is one of the main reasons behind the practice of administrative corruption. The Algerian state is striving with all its efforts to actually eliminate this phenomenon through international laws and conventions.

Keywords

The principle of transparency, administrative corruption, management, laws, financial corruption.